وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
–قسم الحقوق–

الأحكام المنظمة لجريمة المضاربة في القانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة ماستر في القانون
تخصص: القانون الجنائي والعلوم الإجرامية

من إعداد الطالبة:
بونوس سيليا

تحت إشراف الأستاذ:
الدكتور الجوزي عزالدين

لجنة المناقشة:

د. جعفور إسلام، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزي وزو..... رئيسا،
د. الجوزي عزالدين، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزي وزو..... مشرفا مقررا،
د. أعراب أحمد، أستاذ محاضر "أ"، جامعة تيزي وزو،..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2024/06/27

مقدمة

يعرف الاقتصاد في الوقت الحالي تطورا سريعا لم يشهد له نظير من قبل، ويعتبر الفاعل الأساسي في هذا التطور المنافسة القائمة بين أطراف السوق، إذا تضمن هذه الأخيرة سعرا معقولا للسلع، حيث تعتبر حرية المنافسة وحرية الأسعار من الركائز الأساسية لنظام اقتصاد السوق، حيث حرص المشرع الجزائري على سن تشريعات من خلال إقرار قواعد إلزامية تهدف إلى ضمان منافسة حرة وشفافة والعمل على ضبطها وتنظيمها غير أن المشرع قيد هذه الحرية من خلال تدخل الدولة عن طريق تحديد أسعار بعض السلع والخدمات و حماية المستهلك، التي تعتبر إستراتيجية في حالاتاستثنائية أجازها القانون باعتماد آليات قانونية وذلك للحفاظ على نظام السوق والسير العادي للمنافسة الحرة، حيث تعتبر وسيلة لتحقيق الكفاءة الاقتصادية على أساس أن المنافسين يجب أن يقدموا أفضل منتج بأحسن سعر لجلب أكبر عدد من الزبائن وترويج منتجاتهم لتحقيق ربح أكبر وتعتبر مناسبة للمستهلك باعتبارها تؤدي إلى انخفاض الأسعار وتحفيز المؤسسات على التنافس، كما تسمح للمتعاملين على الحصول على فرص متكافئة لدخول السوق والوصول إلىالمستهلك إذا تمت في إطار شفافية ونزاهة.

رغم سنالمشرع الجزائري لقوانين قائمة ومحددة لقواعد المنافسة والممارسات التجارية وقانون حماية المستهلك وقانون العقوبات إلا أنها لم تكن كافية للحد من انتشار هذه الجريمة وردع مرتكبيها، لظهور أساليب جديدة تنطوي على التدليس والتضليل المخالف للممارسات الأخلاقيةللأعمال التجارية التي تتسم بالشفافية مما يدفع بالمشرع الجزائري إلى التدخل لردع هذه الممارسات التي أرهقت المستهلك وهددت أمن واستقرار المجتمع من خلال وضع تشريع خاص لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21 [1]الصادر بتاريخ 28 ديسمبر 2021 الذي تطرق إلى التصدي الجزائي لهذه الجريمة من خلال تجريمه للأفعال المشكلة للمضاربة غير المشروعة، حيث أعطاها وصف الجنحة وفي بعض الحالات وصف جناية وشدد العقوبة، حيث قد تصل إلى 30 سنة سجن أو حتى المؤبد.

[1]– القانون رقم 21–15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية، العدد 99،الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

لم يغفل المشرع في ظل هذا القانون عن حماية المستهلك بمنحه الضبطية القضائية اختصاصاتاستثنائية لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

أهمية الموضوع:

-تسليط الضوء على أهمية قانون رقم 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غيرالمشروعة.

- اهتمام المشرع الجزائري بإصدار القانون الرادع والصارم لمواجهة صور المضاربة غيرالمشروعة التي شهدتهاخلال سنة 2021.

- تبني المشرع الجزائري لمجموعة من الآليات الجديدة التي تهدف إلى مكافحة المضاربةغير المشروعة.

- حد الدولة الممارسات الاحتكارية لبعض المضاربون الذين يسعون إلى تحقيق أرباحهائلة على حساب المواطنين.

- الأهمية العلمية والعملية للموضوع باعتباره من المواضيع ذات الأولوية وتعتبر أبرز القضايا التي لاقت اهتمام على المستوى الدولي والمحلي .

-توضيح مفهوم هذه الجريمة وتمييزها مما يشابها من باقي الجرائم المتعلقة بالممارسات التجارية غير النزيهة.

أسباب اختيار الموضوع:

تعود أسباب اختيار هذا الموضوع:

1-أسباب ذاتية:

- ميول ورغبة في دراسة هذه الجريمة لأنها تعتبر من جرائم الأموالوالأعمال التي نظمها القانون الجنائي مسبقا (قانون العقوبات) واستحدث تنظيمها بقانون 21-15،حيث يعتبر القانون الجنائي من أفضل التخصصات الدراسية.

- موضوع الدراسة يندرج ضمن تخصص دراستي مما يجعله دافعا قويا إلى التعمق والبحث في الموضوع لرفع المعرفة العلمية في مجال التخصص.

2- أسباب موضوعية:

-خطورة الظاهرة ومدى إمكانيتها لخلق وضعيات يصعب تداركها مستقبلا.

- يجمع الموضوع بين الطابعين الجنائي والاقتصادي في آن واحد لذلك فهو موضوع جديد وجدير بالدراسة نظرا لقلة الدراسات السابقة.

– محاولة إثراء مكتبة الجامعة بدراسات حديثة حول موضوع الدراسة.

– تفشي ظاهرة المضاربة غير المشروعة في المعاملاتالاقتصادية.

أهداف الدراسة:

– تعريف القارئ والباحث والباحثالأكاديمي والطالب بأحد الجرائم التي تشهد انتشارا واسعا في العالم وتشكل خطورة على الأسواق العالمية والوطنية.

– بيان أحكام قانون المضاربة غير المشروعة وتحليلها بالدراسة وتبيان الايجابيات والسلبيات لقانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

– بيان الحماية القانونية للمستهلك والآليات الوقائية للحد من المضاربة والاحتكار.

–بيان خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة وإجراءات متابعتها.

– بيان دور الجهات القضائية لردع جريمة المضاربة غير المشروعة.

– محاولة التعرف على تأثير أحكام القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في مواجهة هذه الجريمة.

وبناءا على ماسبق فيما دور المشرع الجزائري في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة وماهيالآليات الوقائية للحد من هذه الجريمة؟

وفي مقاربتنا لموضوع المضاربة غير المشروعة ومعرفة أحكامها وآليات مكافحتها وكيفية التصدي الجزائي لها، اعتمدنا على المنهج الوصفي يتخلله المنهج التحليلي، حيث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في معرفة مفهومها وأركانها، والاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل وشرح الأحكام الموضوعية الجزائية الواردة في القانون21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، بالإضافة إلى بعض النصوص القانونية ذات الصلة.

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين اثنين تناولنا في:

الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة غير المشروعة (الفصلالأول) والذي بدوره ينقسم الى مبحثين اثنين يكون الأول فيه بعنوان مفهوم جريمة المضاربة المشروعة وغير المشروعة، بينما يتناول المبحث الثاني أركان وصور جريمة المضاربة.

المسؤولية الجزائية لجريمة المضاربة غير المشروعة (الفصل الثاني) والذي بدوره ينقسم إلىمبحثين الأولفي:إجراءات تحريك الدعوى، في حين المبحث الثاني منه فيتناولالعقوبات المقررةلجريمة المضاربة.

الفصل الأول

الأحكام الموضوعيةلجريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد:

جريمة المضاربة ليست من الجرائم الحديثة، بل شهدها المجتمع منذ القدم حيث سعت معظم التشريعات في العالم لمكافحة هذه الجريمة، من بينها المشرع الجزائري وفي إطار مكافحة هذه الجريمة أصدر أول قانون تمثل في تقنين العقوبات لسنة 1966[1]الذي نظمها في المواد 174/173/172.

غير أنه في الآونةالأخيرة بعد تفشي فيروس كروناستغل بعض التجار هذه الأزمة من أجل احتكار أهم السلع الغذائية مثل الزيت والقمح ... الخ، التي يعتمد عليها المواطنين في حياتهم اليومية، بالإضافة إلى المستلزمات الطبية كالأدويةوقارورياتالأكسجين التي تعد ضرورية للمرضى من أجل مواجهة هذا الفيروس، وكل ذلك من أجل زيادة أرباحهم ومكاسبهم الشخصية على حساب المواطنين البسطاء غير مراعين لظروفهم الاجتماعية والمادية الصعبة.

هذا ما دفع بالمشرع الجزائري لإصدار القانون رقم 15/21 مؤرخ في 23 جمادى الأولى عام 1443 الموافق 28 ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعةالذي ألغى المواد سابقة الذكر بموجب المادة 11 منه، وجاء بأحكام جديدةفيما يتعلق بهذه الجريمة.

وخصص هذا الفصل للإحاطة بمفهوم هذه الجريمة، فتم التطرق إلىمفهوم جريمة المضاربة المشروعة وغير المشروعة (المبحث الأول)، ثم التطرق إلى أركانجريمة المضاربة (المبحث الثاني).

[1]–أمر رقم 66–156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية،عدد 49، المعدل والمتمم.

المبحث الأول:

مفهوم جريمة المضاربة المشروعة وغير المشروعة:

تشكل جريمة المضاربة غير المشروعة من الجرائم التي تشكل خطرا واعتداء على حياة الفرد عامة من خلال المساس بأمنه الغذائي واستقراره، فهي من ناحية تعتبر من جرائم الضرر التي تمس بمصلحة يقرر لها القانون الحماية، مصلحة المستهلك وحرمة ماله ومن ناحية أخرى تعتبر من جرائم الخطر لأنها تشكل خطرا على الأمن السياسي والاقتصادي للدولة، وللإحاطةبمفهوم جريمة المضاربة من الناحية الموضوعية وجب التطرق إلى تعريف جريمة المضاربة المشروعة وغير المشروعة (المطلب الأول)، وتحديد معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف جريمة المضاربة المشروعة وغير المشروعة:

لدراسة جريمة المضاربة لابد من تعريف الجريمة على حدى، والمضاربة على حدى، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب، حيث قمنا بتعريف الجريمة في الفرع الأول، ثم تعريف المضاربة في الفرع الثاني، ثم التمييز بينهما في الفرع الثالث.

الفرع الأول: تعريف الجريمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية:

أولا: التعريف اللغوي:

الجريمة كلمة مشتقة من فعل جرم يجرم جرما جريمة، والجريمة لغة لها عدة معاني نذكر منها:

-القطع أي: «جرمه يجرمه جرما ومنه قطعه»[1].

- وكذلك الكسب ومما يرد إليه قولهم: «جرم أي كسب، والكسب اقتطاع» [2].

[1]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبعة 3، جزء4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، سنة 1980،ص262.

[2]- دلهوم سفيان،عيشوشفوزي،جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2022، ص 35.

– وتطلق كذلك على التعدي، فقد جاء كتاب الله تعالى: ﴿ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى﴾[1]، أي لا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل فيهم، أي الاعتداء عليهم[2].

– كما قد تأتي الجريمة بمعنى الذنب فيقال: «جرم جرما أي أذنب» [3].

– وقد تأتي الجريمة أيضا بمعنى الجناية: أي جنى جناية كأجرم[4].

ثانيا: التعريف القانوني:

لا تشير القوانين عادة لتعريف الجريمة تاركة ذلك للفقه، إذ يمكن تعريف الجريمة عن طريق اتجاهين: اتجاه شكلي واتجاه موضوعي[5].

1–من الناحية الشكلية:

عرّف الجريمة عن طريق ربطها بالعلاقة الشكلية بين الفعل المرتكب والقاعدة القانونية، ويقصد بالجريمة ذلك الفعل الذي يجرم بنص القانون، وبمعنىآخر هي نشاط أو امتناع يجرمه القانون ويعاقب عليه.

2–من الناحية الموضوعية:

عرف الجريمة عن طريق إبراز جوهرها لكونها اعتداء على مصلحة اجتماعية محمية بموجب القانون، فيعرف الجريمة بأنها الواقعة الضارة بكيان المجتمع وأمنه.

والتعريف الراجح بين التعريفين هو الذي عرف الجريمة بأنها: كل سلوك يمكن إسناده إلى فاعله، يضر أو يهدد بالخطر مصلحة اجتماعية محمية بجزاء جنائي[6].

---

[1]–سورة المائدة، الآية 08.

[2]– أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، تفسير القرآن الأعظم، طبعة 1،دار ابن حزم، بيروت، لبنان، سنة 2000، ص594.

[3]– مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص262.

[4]– المرجع نفسه.

[5]–عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الاول،الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، سنة 1995، ص58.

[6]–مرجع نفسه، ص59.

كما يمكن تعريف الجريمة كذلك بأنها:«سلوك يجرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو تدبير أمنى».

ثالثا: التعريف الشرعي:

تعرف الجريمة شرعا بأنها: «محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير، ولها عند التهمة حال واستبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استفتاء توجبه الأحكام الشرعية»

ويمكن تعريف الجريمة أيضا بأنها: «إتيان فعل محرم معاقب على فعله، أو ترك فعل محرم الترك معاقب على تركه، أو هي فعل أو ترك نصت الشريعة الإسلامية على تحريمه والعقاب عليه»

إلا أن الشريعة الإسلامية لم تحظر أنواع من السلوكيات للتضييق على الناس أو الاستبداد بهم، وإنما حظرت بعض الأفعال بهدف حماية مصالح المجتمع، كما أن الفقهاء أصلوا المصالح التي يحميها قواعد التجريم إلى خمسة وهي: حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العقل، وحفظ النسل، وحفظالمال[1].

الفرع الثاني: تعريف المضاربة:

أولا: تعريف المضاربة المشروعة:

1- التعريف اللغوي المضاربة المشروعة:

إن كلمة المضاربة مشتقة من فعل ضرب يضرب ضربا مضاربة، ولها في اللغة عدة معاني منها:

-مأخوذة من الضرب في الأرض، أي السفر للتجارة[2].

قال تعالى:﴿وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله ...﴾[3].

---

[1]-دلهوم سفيان، فوزي عيشوش، مرجع سابق، ص 36.

[2]- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، مرجع سابق، ص 969.

[3]- سورة المزمل، الآية 20.

– ويقصد من قوله تعالى: يمشون في الأرض بغية التجارة[1].

– ويقصد بها أيضا: المقارضة فيقال قارضت فلان قرضا أي دفعت إليه مالا ليتاجر به ويكون الربح بينكما على ما تم الاتفاق عليه بينكما[2].

فتسمية المضاربة على النحو الذي ذهبت إليه التعريفات اللغوية لفظ يشتمل على البيع والشراء وهو طبيعة عقد المضاربة، وهو من قبيل الألفاظ العامة التي يوصف بها كافة العقود[3].

2–التعريف الاصطلاحي للمضاربة المشروعة:

تعرف المضاربة في المعنى الاصطلاحي بأنها: «المخاطرات بالبيع والشراء بناء على التنبؤ بتقلبات الأسعار، بغية الحصول على فارق الأسعار، وقد يؤدي هذا التنبؤ إذا أخطأ إلى دفع فروق الأسعار، بدلا عن قبضها»[4].

كما تعرف بأنها عقد بين طرفين يدفع بمقتضاه الطرف الأول إلى الطرف الثاني مالامعلوما ليتاجرله فيه والربح بينهما بالاتفاق،وهوالتعريف الذي أكد عليه الفقه الإسلامي باعتباره المصدر الوحيد الذي عرف المضاربةوفصل في أحكامها وشروطها[5].

3– التعريف الاقتصادي للمضاربة المشروعة:

هي عملية تتعلق بالشراء لإعادة بيعه في وقت لاحق بهدف تحقيق الربح ولقد نادى الكثير من الفقهاء الكلاسيكيون بنظرية المضاربة للتعريف بالعمل التجاري، فالمضاربة

---

[1]– ثابتدنيازاد، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء قانون رقم15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، المجلد 15،العدد02، سنة 2022، ص696.

[2]– فضلاوي اسماء،سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة، سنة 2023، ص 4.

[3]– طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح الضاربة الشرعية بني الفقه والقانون المصرفي، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد1 ،2011،ص 108.

[4]– ثابتدنيازاد، مرجع سابق، ص 697.

[5]– طابي وهيبة، مرجع سابق، ص 110.

هي السعي وراء الربح والكسب المالي أو هي توظيف رأسمال في عمل معين بقصد الحصول على الربح فنظرية المضاربةتتضمن جانبا كبيرا من الصحة[1].

كما تعرف أيضا بأنها: "تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده، والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب في الترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بابخسالأثمان أو البيعبأعلاه"[2].

ثانيا: تعريف المضاربة غير المشروعة:

1- التعريف الاصطلاحي للمضاربة غير المشروعة:

تعرف المضاربة بأنها: الملاحظة، والبحث، والدراسة، والمضاربة في أسواق المال هي ترجمة لكلمة إنجليزية (Spéculation)، ثم تطور استخدام الكلمة في القرن الثامن عشر وأصبحت تعني عملية مالية أو تجارية تهدف إلى الاستفادة من التذبذب الطبيعي للسوق بقصد تحقيق الأرباح، والمقصود بلفظ المضاربة هو التنبؤ أي أن الإنسان يتنبأ بالفرص المواتية وغير المواتية وينتهز الأولى ويحقق من وراءها الربح ويتجنب الثانية حتى يتفادى الخسارة[3].

يذهب الفقه في تعريفه للمضاربة غير المشروعة بصفة عامة بأنها: "عمليات تدليسيةتهدف إلى إحداث تقلباتغير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من هذه الأوضاع المستحدثة أو المستجدة وتحقيق أرباح ذاتية على حساب المصلحة العامة"[4].

وعرفت أيضا بأنها: "أعمال التلاعب في خفض ورفع الأسعار مما يؤدي إلى حدوث تقلبات غير طبيعية في السوق بغية الاستفادة من الأوضاع المستجدة وتحقيق أرباح ومصالح ذاتية"[5].

---

[1]- فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 5.

[2]- طايبي وهيبة، مرجع سابق، ص 109.

[3]- بوطقوقة رضا، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص الجريمة والأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيدالشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص 11.

[4]- شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائريوالقانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013،ص 119.

[5]- ثابتدنيازاد، مرجع سابق، ص 698.

كما يقصد بالمضاربة غير المشروعة التوجيه الزائف للأسعار من خلال التأثير على أسعار السلع والبضائع لكي تباع وتشترى بسعر أقل أو أعلى من السعر الحقيقي لها ويسعى المتلاعبونبالأسعار إلى الحصول على أرباح سريعة أو تفادي خسائر عن طريق الأفعال والممارسات غير المشروعة التي تعتمد على الغش والخداعوالاحتياللإيقاعالآخرين في الخطأ مما يضر بالسوق بصفة عامة من خلال إيجاد فوارق مصطنعة في الأسعار أو خلق توجيه زائف وغير حقيقي للأسعار للتأثير في السوق قصدتحقيق مكاسب سريعة[1].

2- التعريف القانوني للمضاربة غير المشروعة:

تجدر الإشارة إلى إن المشرع الجزائري لم يعرف المضاربة غير المشروعة في قانون العقوبات، كما اكتفت معظم التشريعات العربية بتعداد الأفعال التي تدخل في تكوين الركن المادي لقيام الجريمة.

جاء في أحكام الفصل الأول من القانون رقم 21-15، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة في المادة الثانية منه بأن المضاربة غير المشروعة يقصد بها:

" كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين، وكل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى"[2].

وقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الأخيرة بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادةالطلب عليها ونقص العرض"[3].

---

[1]- بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص 14.

[2]- المادة 02 من القانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 99،الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

[3]- الفقرة الأخيرة من المادة 02 من القانون رقم 21-15 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

من خلال ما سبق نلاحظ أن المشرع قدم تعريف للمضاربة غير المشروعة وربطه بتعريف الندرةعلى أساس هذه الأخيرة تعتبر من بين الأسباب الأساسية لإحداث المضاربة غير المشروعة والزيادة في أسعار السلع دون وجود مبرر شرعي لذلك.

3- التعريف الشرعي للمضاربة غير المشروعة:

تعرف المضاربة في الشريعة الإسلامية بأنها: «تعطي إنسانا من مالك لكي يتجر فيه على أن يكون الربح بينكما، أو يكون له سهم معلوم من الربح»

للمضاربة عدة تعريفات في المذاهب الفقهية الأربعةكالآتي:

- **في المذهب الشافعي:**

المضاربة هي عقد مشتمل على توكيل المالك لآخر، وعلى أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه والربح مشترك بينهما ولو كان مغشوشا[1].

- **في المذهب المالكي:**

القراض أو المضاربة هي عبارة عن توكيل على اتجار في نقد معلوم مسلم في جزء من ربحه وان علم قدرهما[2].

- **في المذهب الحنفي:**

المضاربة هي عقد على شركة في الربح بمال من أحد الجانبين وعمل من الجانب الآخر[3].

- **في المذهب الحنبلي:**

المضاربة هي أن يدفع رجل من ماله إلى آخر يتجر له فيه على أن ما حصل من الربح بينهما بحسب ما يشترطانه، وعرفها المرداوي بأنها دفع مال إلى آخر يتجر به ويكون الربح بينهما[4].

---

[1]- دلهوم سفيان، عيشوشفوزي، مرجع سابق، ص 39.

[2]- الوارد ايمان، جرائم المضاربة غير المشروعة في التسريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022، ص8.

[3]- دلهوم سفيان، عيشوشفوزي، مرجع سابق، ص 40.

[4]- الوارد ايمان، مرجع سابق، ص 8.

4- التعريف الاقتصادي للمضاربة غير المشروعة:

تعني عمليات البيع والشراء الصورية التي تنتقل معها العقود أو الأوراق المالية من يد إلى يد دون أن يكون في نية البائع أو المشتري تسليم أو تسلم موضوع العقد، حيث تباعه السلع أو الوراق المالية وتنتقل من ذمة إلى ذمة، وغاية المبايعين ليس القبض بل الاستفادة من فرق الأسعار[1].

الفرع الثالث: أنواع المضاربة:

أولا: من حيث الإطلاق والتقيد:

1- المضاربة المطلقة:

وهي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب، وهذا الأخير له الحرية المطلقة في استثمار مال المضاربة غير المشروعة، فهي غير مقيدة بمكان أو زمان أو صفة العمل أو من يتعامل معهم من الأشخاص.

2- المضاربة المقيدة:

هي التي يدفع فيها رب المال ماله إلى المضارب،وهذا الأخير يكون مقيد بزمان أو مكان أو نوع التجارة أو من يتعامل معهم من الأشخاص، ومن هذه القيود تقييد المضارب بنوع معين من البضاعة مثل أن يستثمر المضارب في تجارة السيارات، ويشترط لصحة هذه القيود عدم إلحاق الضرر بالمضارب،وعلى المضارب احترام هذه القيود[2].

ثانيا: من حيث الأطراف:

1- المضاربة الفردية:

تكونبين طرفين فقط، صاحب رأس المال الذي يقدم المال للمضارب،وصاحب العمل الذي يعمل في المال، ويجوز أن يكون صاحب رأس المال أكثر من شخص غير أنه يعتبر طرفا واحدا، وكذلك الأمر بالنسبة لصاحب العمل، تطبق المصارف الإسلامية هذه

[1]- فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 7.

[2]- الشيخ محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الإسلامي، بعنوان": التمويلالإسلامي، ماهيته، صيغته، مستقبله"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رام الله ، فلسطين، 2014 ،ص9.

الصيغة عندما يكون رأس المال مصدره أموال المالك اي يكون المصرف هو رب المال، ويكون الشريك بالعمل هو المضارب.

2- المضاربة الجماعية:

تكون عندما يأخذ صاحب العمل المال من صاحب رأس المال ويعطيه إلى صاحب عمل آخر، فيكون صاحب العمل الأول صاحب مال بالنسبة لصاحب العمل الثاني، وهذا ما تقوم به البنوك الإسلامية حيث يقوم البنك بتمويل الأفراد من خلال ما لديه من أموال البنك والمودعين[1].

ثالثا: من حيث دوران رأس المال:

1- المضاربة المؤقتة:

وهي مضاربة موقوتة بدورة رأس المال دورة واحدة، أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها، ويمكن أن تتكرر الصفقة مرة واحدة، وتتم المضاربة بأن يتقدم صاحب المشروع برغبته في تمويل المصرف لصفقة معينة، كاستيراد مواد أولية، أو تنفيذ عملية معينة في المشروع، ويقوم المصرف بعد دراسة المشروع بتمويل جميع نفقات الصفقة على أن يتم توزيع الربح المتحقق منها بعد إتمامها بين المصرف وصاحب المشروع بصفته مضاربا، وذلك تبعا للنسب المتفق عليها.

2- المضاربة المستمرة:

وهي مضاربة غير محدودة بصفقة معينة، وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات، وبالتالي فهي تستمر طيلة حياة المشروع، ولا يحدد أجل انتهائها طالما لم يفسخ أحد أطرافها هذا العقد ،ويتم تقاسم أرباحها بحسب تم ما الاتفاق عليه في شروط العقد [2].

المطلب الثاني: معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة والمضاربة غير المشروعة:

تعتبر المنافسة النزيهة عملا مشروعا من أجل تحقيق الجودة وكذا خفض الأسعار إلا أن هذا لا يتأتى إلا في حدود المنافسة النزيهة والطبيعية، ومن هذا المنطلق فإن

---

[1]- دلهوم سفيان، فوزي عيشوش ، مرجع سابق، ص 41.

[2]- عبد اللهبلعيدي، شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر -دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الاقتصادالإسلامي، كلية العلوم الإسلامي، تخصص اقتصاد الإسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة،الجزائر، 2017، ص27 ص 28.

معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة يتمثل في الأسلوب الذي يتخذه المضارب ومدى احترامه للأنظمة واللوائح المنظمة لعملية التداول، فإذا كانت المضاربة تعتمد على التنبؤ السليم المبني على الأسس الاقتصادية، أو تعتمد على عمليات البيع والشراء وفقا لقوى العرض والطلب أصبحت المضاربة مشروعة، أما إذا اتخذ المضارب أسلوب يعتمد على الاحتراف في إشاعة المعلومات غير الصحيحة أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية، قصد التأثير على أسعار الأسهم، فهنا تكون المضاربة غير مشروعة.

الفرع الأول: من حيث المساس بمصالح المستهلك:

لا تؤثر المضاربة المشروعة على حقوق ومصالح المستهلك لأنها تستخدم أساليب قانونية وتتم وفق إجراءات محددة، اذلا يتم التلاعببالأسعار أو الاحتكارات الممنوعة وتحافظ على استقرار السوق وتقلل من حدوث الندرة، على عكس المضاربة غير المشروعة التي تمس مصالح المستهلك وتؤثر على حقوقه من خلال عملية الاحتكار التي قد يحتاج المستهلك إلى سلعة ولا يستطيع الحصول عليها إما لندرتها أو لارتفاع ثمنها نتيجة التلاعب بقوانين العرض والطلب والتأثير على المنافسة بالتواطؤ بين التجار والمتنافسينوفرض النفوذ لبعضهم على مستوى المنتجين والموزعين[1].

الفرع الثاني: من حيث الآثار:

1- المضاربة المشروعة وآثارها الايجابية:

المضاربة المشروعة هي أساس حركية السوق وبقاءه قائما على روح المنافسة وهذا اعتمادا على الممارسات الصحيحة والعمل بالأعراف التجارية المقررة والابتعاد عن الأساليبالاحتيالية والتلاعبات التدليسية والتقلبات المفتعلة بغرض التأثير على الأسعار في السوق وبذلك فإن المضارب الذي يعمل على المحافظة على المضاربة المشروعة يرتكز في عمله على الاستشراف ورصد حركة السوق في كل وقت سعيا لتحقيق الكسبوالربح دون أن يكون سببا في خلق اضطراب متعمد أو المساهمة فيه والعمل على تحقيق الربح دون ارتكاب أفعال منافية للأعراف التجارية أو المنافسة النزيهة.

[1]- فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 10.

2- المضاربة غير المشروعةوآثارها السلبية:

المضاربة غير المشروعة تعتمد على أساليب مخالفة للقوانين والأنظمة المنصوص عليها واعتماده على طرق غير نزيهة بغرض التأثير على الأسعار وذلك عن طريق إشاعة معلومات غير صحيحة أو التواطؤ مع مجموعة من المضاربين للقيام بعمليات بيع أو شراء صورية إضافة إلى ذلك فإن الهدف المنتظر منها أيضا هو الربح السريع دون الاكتراث لنزاهة الأفعال إلى جانب المخاطر والأضرار التي تلحق بالاقتصاد الوطنيوبالنتيجة المساس بحقوق المستهلك الذي يعتبر الحلقة الضعيفة في هذه المعادلة[1].

ومن أهم الآثار نذكر ما يلي:

- ظهور السوق السوداء بظهور فئةمنالأشخاص لاستغلال قلة العرض وزيادة الطلب فتقومبحبس المنتوج الأكثر طلبا لبيعه بأسعار مرتفعة.

-تؤدي إلى الإضرار بالمستهلكين نتيجة لارتفاعالأسعار وبذلك تقلل من القدرة الشرائية للمواطن المستهلك لهم وكذلك تضر بالمنافسين فيصبحون مجبرين على الانسحاب من السوق لتجنب الخسارة لعدم قدرتهم على منافسة المضاربة.

-خلقثورات واضطرابات داخل الدولة نتيجة للندرة المصطنعة وغلاءالمعيشة والمساس بالمواد الإستراتيجية مما ينتج عنه تدخل أطراف أجنبية لإسقاطالأنظمة السياسية.

- فقدان الرفاهية الاجتماعية من خلال فرض النفوذ بين التجار المتنافسين وذلك من خلال إخفاء السلعة أو احتكار أحد عناصر الإنتاج[2].

---

[1]- قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، جريمة المضاربة عير المشروعة والية مكافحتها في ظل القانون 15/21، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال،كلية الحقوقوالعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023،ص 13.

[2]- فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 11.

المبحث الثاني:
أركان جريمة المضاربة غير المشروعة وصورها:

أركان الجريمة هي جوانبها وركائزها التي تقوم وتستند عليها، بل أنها لا تقوم إلا بها وبتمامها فبمجرد تخلف ركن من هذه الأركان لا تقوم الجريمة أصلا، كما تجرد الإشارة إلى أن السلوك الإجرامي في جريمة المضاربة يتمثل في الفعل الايجابي.

وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث اذ قمنا بتقسيمه إلى مطلبين، أركان جريمة المضاربة غير المشروعة (المطلبالأول)، صور جريمة المضاربة غير المشروعة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة المضاربة غير المشروعة:

تتمثل أركان جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 21-15 في ثلاثة أركان وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي.

الفرع الأول: الركن الشرعي:

يعتبر الركن الشرعي للجريمة أول ركن يقوم عليه السلوك الإجرامي الذي يستلزم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب طبقا لمبدأ الشرعية أي أن لا جريمة و لا عقوبة أو تدبير أمني بغير قانون[1].

ويعتبر مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات من أهم المبادئ الدستوريةالتي يقرها الدستور حماية للحقوق والحريات الفردية، ومن أهم الضمانات الجوهرية للحقوق الأساسية، فأنماط السلوك البشري ليس لها أن تطالها العقوبة أو الجزاء إلا بنص قانوني يحدد ماديات الفعل الإجرامي ويبين عناصره وأركان الجريمة، كما يحدد العقوبة المقررة على مرتكبها حتى يكون الفرد على بينة من خطر سلوكه وعلى علم سابق بنص التجريموالعقاب الذي يمنعه من إتيان الفعل المجرم[2].

---

[1]- المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية،عدد 49، المعدل والمتمم.

[2]- بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص 17.

وكوننا بصدد دراسة جريمة المضاربة غير المشروعة فسنتطرق لأهم النصوص القانونية والمواضع التي نص فيها المشرع الجزائري على الركن الشرعي لجريمة المضاربة غيرالمشروعة على التوالي:

أولا: قانون الأسعار لسنة 1989:

جاء في مضمون قانون الأسعارو بموجب نص المادة 26 منه ما يلي: "**تعتبر لا شرعية ويعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون الممارسات والعمليات المدبرة والمعاهدات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية التي ترميإلى:...التشجيع المصطنع في رفع الأسعار قصد المضاربة...**"[1].

ثانيا: قانون المنافسة لسنة 2003:

لم يكن الحديث عن جريمة المضاربة في قانونالمنافسة صريحا بل أشار له المشرع ضمنيا، فقد نصت المادة 4/6 على ما يلي: "**تحضر الممارسات والأعمال المدبرة والاتفاقياتوالاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه،لاسيما عندما ترمي إلى:...عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعالأسعار أو انخفاضها...**" [2].

ثالثا: القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لسنة 2004:

نصت المادة 25 منه: "**يمنع على التجار حيازة: ...مخزون من المنتجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار...** " [3].

---

[1]– قانون رقم 89–12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989،يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية، عدد 29، مؤرخة في 19 يوليو سنة 1989، ألغي بموجب الأمر رقم 95–06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995،يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 9 ، مؤرخة في 22 فبراير سنة 1995.

[2]– أمر رقم 03–03 مؤرخ في يوليو سنة 2003،يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد43،مؤرخة في 20 يوليو سنة 2003.

[3]– قانون رقم 04–02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004،يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد41،مؤرخة في 27 يونيو سنة 2004.

رابعا: تقنين العقوبات:

كان المرجع القانوني في التجريم و العقاب هي المواد : 172 و 173 و 174 من قانون العقوبات الجزائري من الفصل السابع تحت عنوان الجرائم المتعلقة بالصناعة والتجارة والمزايدات العمومية، حددت المادة 172، العقوبة والأفعال المكونة للركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة بقولها: "**يعد مرتكبا لجريمة المضاربة غير المشروعة ويعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 5.000دج إلى 100.000 دج كل من أحدث بطريق مباشر أو عن طريق وسيط، رفعا أو خفضا مصطنعا في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية العمومية أو الخاصة أو شرع في ذلك :**

1- بترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور.

2- أو بطرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار.

3- أو بتقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطلبها البائعون.

4- أو بالقيام بصفة فردية أو بناء على اجتماع أو ترابط بأعمال في السوق أو الشروع في ذلك بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب.

5- أو بأي طرق أو وسائل احتيالية "[1]

وبصدور القانون رقم 21-15 المتعلق بالمضاربة غير مشروعة، ألغيت مواد قانون العقوبات 172 و173 و174 السابقة الذكر

خامسا: القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة:

صدر قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة لعجز مواد قانون العقوبات وقصورها على مكافحة هذه الآفةالاجتماعية، التي انتشرت بكثرة في الآونةالأخيرة منذ حلول سنة 2019،والسبب في انتشارها استغلال الظروف الاجتماعيةوالاقتصادية التي تمر بها البلاد، منها وباء فيروس كورونا (كوفيد 19)الذي مس الصحة العالمية، ناهيك عن

[1]- قانون العقوبات، مرجع سابق.

جشع التجار والموردين الطامعين في الحصول على الربح السريع، كل هذا كان محفزا وعاملا أدى إلى ازدياد الطلب على السلع خاصة الواسعة الاستهلاك، ولهذا عمد المشرع لاستحداث قانون خاص يحمي المستهلكين من الاستغلال وحماية للسوق من الاحتكار، ينص على تجريم المضاربة غير المشروعة، مقسم إلى خمس فصول، تناول الفصل الأول بيان الأفعال المكونة للمضاربة غير المشروعة، في حين تناول الفصل الثاني آليات المكافحة، أما الفصل الثالث فقد تناول القواعد الإجرائية، أما الجانب الجزائي فقد تضمنه الفصل الرابع،وختمت أحكامه بالفصل الخامس والذي ألغت المادة 24 منه ، أحكام المواد 172 و173 و174 من قانون العقوبات.

تعتبر نصوص القانون 21-15،حاليا هي المصدر الوحيد للتجريم والعقاب على الأفعال المكونة للمضاربة غير المشروعة، وذلك ما يؤكده نص المادة الأولى: "**يهدف هذا القانون إلى مكافحة المضاربة غير المشروعة**"[1].

وقد تناولت المادة 02منه التي تحدد الأفعال التي يجرمها القانون ويعاقب عليها فيما بعد [2].

وعليه يمكن وصف هذا القانون بأنه ذو طابع جزائي يتكون من أصل 25 مادة هناك 18مادة ذات طابع جزائي و07 مواد فقط تنظيمية، وهذا نتيجة لقيام رئيس الجمهورية بتكليف وزير العدل بتحضير مشروع القانون المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بدل الوزير المكلفبالتجارة وهو ما يخالف توجه الدولة في المجال الاقتصادي نحو إزالة التجريم[3].

الفرع الثاني: الركن المادي:

يعتبر الركن المادي ثاني أركان جريمة المضاربة إذ يتمثل بصفة عامة فيمجموع العناصر الواقعية والماديةالتي يتطلبها النص القانوني لقيام الجريمة.

---

[1]– بوطقوقةرضا، مرجع سابق، ص 20 ص 21.

[2]–احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022، ص875.

[3]– بن هلال نذير، القانون رقم 21 /15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، السنة 2022،ص 230.

ولقد نص المشرع في نص المادة 02 من القانون رقم15/21 على الأفعالوالسلوكاتالتي تدخل ضمن الفعل الإجرامي لهذه الجريمة على سبيل المثال لا الحصر ولكي يتحقق الركن المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة يجب أن يتوفر[1]:

– استعمال الجاني إحدى الصور المنصوص عليها في المادة 02 فقرة 02 من القانون رقم 15/21.

– أن تؤدي هذه الصور أو إحداها إلى إحداث ندرة في السوق من حيث السلع والخدمات، أو خفض للأسعار سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ولا يقوم الركن المادي بدوره دون اكتمال العناصر المكونة له وهي كل من السلوك الإجرامي والنتيجة الجرمية والعلاقة السببية بين الفعل والجريمة،وسنفصل كل منها على حدة فيما يلي:

أولا: السلوك الإجرامي:

وهو ذلك السلوك المادي الذي يأتيه الإنسان عن وعي وإدراك ويحدث به تغيير في العالم الخارجي، فلا جريمة دون سلوك إجرامي والذي يتخذ إما صورة سلوك إجرامي إيجابي وذلك بإتيان فعل ينهى عنه القانون ويجرمه،أو في صورة سلوك سلبي و الذي يكون باتخاذ الفاعل موقفا سلبيا تجاه واجب قانوني أمرنا القانون بالقيام به[2].

المضاربة غير المشروعة سلوك إجرامي يتحقق بكل وسيلة تهدف إلى التأثير على السير الطبيعي للسوق والأسعار، يؤدي إلى تحقق الأفعال غير المشروعة الأتي ذكرها و الواردة بموجب نص المادة 2 من قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة.

- ✓ كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع يهدف إحداث ندرة في السوق واضطرابفيالتموين.
- ✓ كل رفع أو خفض مصطنع في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية بطريقمباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو استعمال الوسائل الإلكترونية أو أي طرق أو وسائل احتيالية أخرى.

[1]– فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 18.

[2]– الوارد ايمان، مرجع سابق، ص 11.

- ✓ ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب فيالسوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة.
- ✓ طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار، أو هوامش الربحالمحددة قانونا.
- ✓ تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة.
- ✓ القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات، بعملية في السوق بغرض الحصولعلى ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب .
- ✓ استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراقالمالية[1].

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

تعد النتيجة الإجرامية هي الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة، وللنتيجة الجرمية مدلولان[2]:

- مدلول مادي يتعلق بالتغيير الذي يحدثه الفاعل بالعالم الخارجي جراء الفعل المجرم الذي قام بارتكابه.
- مدلول قانوني ويعني الاعتداء على الحق الذي قام المشرع جدارته بالحماية والرعاية الجزائية.

و تقسم الجرائم بالنظر إلى عنصر النتيجة إلى جرائم ضرر وجرائم خطر، فتعرف الأولى بأنها الجرائم التي يحقق فيها الجاني سلوكا إجراميا، تترتب عليه آثار تمثل العدوان الفعلي الحالي عل الحق أو المصلحة التي يحميها القانون، أما جرائم الخطر فآثار السلوك فيها تمثل عدوانا محتملا أو تهديدا حقيقيا للحق أو المصلحة التي يحميها القانون.

تكيف جريمة المضاربة غير المشروعة على أنها جريمة مستمرة تدخل ضمن طائفة ما يعرف بالجرائم الشكلية التي لا يشترط المشرع لقيام ركنها المادي ضرورة تحقيق نتيجة

[1]– قانون رقم 21–15 مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021. يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مرجع سابق.

[2]– بوطقوقة رضا،مرجع سابق، ص 28.

معينة عن إتيان الجاني للنشاط المجرم، فالجريمة الشكلية لا تحتاج إلى نتيجة لتحققها، إذ يتساوى فيها الشروع بالجريمة التامة، وتعرف بجرائم الخطر[1].

وتتجلى النتيجة الإجرامية لجريمة المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

1- إحداث اضطراب في التموين السلع أو البضائع:

ويحدث ذلك عن طريق كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع الأمر الذي يؤدي إلى إحداث ندرة في السوق، أي عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض.

2-إحداث اضطراب في أسعار السلع أو البضائع أو الأوراق المالية:

يقصد بالاضطراب في الأسعار القيام برفع و خفض في هذه الأسعار خارج نطاق المنافسة المشروعة مما يؤدي إلى عدم استقرارها تناسبا مع قانون العرض والطلب[2].

ثالثا: العلاقة السببية:

لا يكفي لتحقق الركن المادي الذي تقوم عليه الجريمة، مجرد صدور فعل عن شخص، وترتب نتيجة إجرامية ، بل يشترط وجود رابطة سببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة، أي يجب أن يكون هناك فعل وسبب للنتيجة وتكون مترتبة عنه.

بمعنى أن العلاقة السببية تتمثل في الرابط بين السبب والنتيجة من خلال توافر علاقة بين جريمة المضاربة غير المشروعة والضرر الناجم عنها، ويخضع للفصل فيها من حيث توافرها وعدمها إلى السلطة التقديريةللقاضي الفاصل في الموضوع[3].

وإذا أسقطنا هذا على جرائم المضاربة غير المشروعة فلا بد أن يكون هناك فعل التخزين أو الإخفاء أو فعل الرفع أو الخفض هو السبب في حدوث الندرة في السوق أو اضطراب التموين في السلع والبضائع[4].

---

[1]- بن فريحه رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجا، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017،ص118.

[2]- بوشارب رابح، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية ، 2023، ص 25.

[3]- فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 22.

[4]- الوارد ايمان، مرجع سابق، ص 22.

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

لاتقوم المسؤولية الجزائية بمجرد ارتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه القانون بل لا بد أن يصدر هذاالعمل المادي عن إرادة الجاني، وتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل الماديبالفاعل ما يسمى بالركنالمعنوي[1].

فالركن المعنوي يمثل الجانب النفسي الذي يرتبط بالفعل، فلا يكفي لقيام الجريمة وقوع الفعل بل يلزم أن يقع بموجب إرادة واعية وحرة، أي لا بد أن يقع الخطأ بمعناهالواسع فإن انتفى فإن إرادة الجاني لا يمكن أن تكون محلا لزجر المشرع[2].

بالرجوعإلىجريمةالمضاربةغيرالمشروعة على النحو الذي نص عليه القانون لا سيما ما ورد في نص المادة 02 في تعريفه لهذهالجريمة وتحديد صورها، نستنتج أن جريمةالمضاربةغيرالمشروعة هي جريمة عمدية يشترط لقيامها ضرورةتوافر القصد الجنائي العامو الخاص.

أولا: القصد الجنائي العام:

بما أن القصد الجنائي هو علم بعناصر الجريمة مع اتجاه الإرادة إلى تحقيقها فهو يقوم أساسا على العلم والإرادة.

1- العلم: هو إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع ومن ثم ينبغي أن يعلم الجاني بأن أركان الجريمة متوفرة وأن القانون يعاقب عليها والعلم بالقانون هو أمر مفترض لدى العامة ولا يجوز الدفع بالجهل بالقانون وهو ماتحرص عليه غالبية الدساتير[3].

2- الإرادة: هي علم الجاني بأنالأفعالالتييأتيهامخالفة للقانون ومع ذلك تتجه إرادته إلى إحداث النتيجة الجرمية[4].

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 19، دار هومة، الجزائر، 2021 ،ص142.

[2]-بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص 38.

[3]- قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص 33.

[4]- ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 704.

ثانيا: القصد الجنائي الخاص:

لقد حرص المشرع الجنائي لقيام بعض صور جريمة المضاربة غير المشروعة على ضرورة توافر القصد الخاص لدى الجاني، أي توافر لديه نية تحقيق غاية معينة أو هدف يبتغيه من وراء استعمال وسائل احتيالية[1].

فالمشرع أشار إلى وجود القصد الجنائي الخاص في المادة 2 القانون 21-15وهو قصد الجاني نحو تحقيق أغراضه، مثل الغرض الخاص في إحداث الجاني اضطراب في السوق ورفع في الأسعار، ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض إحداث اضطراب في السوق ورفع في الأسعار.

ومثال ذلك أيضا قول المشرع:

– "كل تخزين أو إخفاء للسلع أو البضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين ..."، وهو الباعث لقيام الجريمة.

– كذلك "طرح عروض في السوق بغرض إحداث إضراب في الأسعار أو هوامش الربح"

– القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقيات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب[2].

المطلب الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة:

حصرت المادة 02 من قانون رقم 21-15 مؤرخ 28 في ديسمبر سنة 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة صور المضاربة غير المشروعة فيما يلي:

[1]– القبيحفيظة ، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 :أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17،عدد 02،جامعة تيزي وزو، 2022، ص 366 ص 367.

[2]– بوطقوقةرضا،مرجع سابق، ص 40.

الفرع الأول: تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع:

هذه الصورة تعتبر الأكثرانتشارا في السوق وهذا بقيام التجار بشراء بضائع وسلع كثيرة بغية احتكارها[1] في السوق وتخزينها في مخازن سرية لا تصلها الرقابة وإذا ما انقطعت هذه السلع والبضائع في السوق فإن التجار المحتكرين لها يقومون بإخراجها وبيعها بأسعار مرتفعة مستغلين بذلك ندرتها في السوق وذلك برفع أسعارها نظرا لقلتها[2].

الفرع الثاني: إحداث رفع أو خفض مصطنع في الأسعار:

يتحقق هذا الفعل عن طريق عرض السلع أو البضائع أو الأوراقالمالية[3]بسعر مرتفع يفوق السعر الطبيعي المتداول في الأسواق وتقديم هذه السلع بنحو يفوق القدرة الشرائية للمشتري ويفوق ما يقدمه باقي البائعين.

وتتحقق هذه الصورة كذلك بتخفيض الأسعار عبر المناورات للإضرار بالمتنافسين الآخرين بغية الاحتكار والاستحواذ على السوق والإنفراد بالبيع فيه، ثم رفع الأسعار مرة أخرى بعد ذلك.

استبعد المشرع في هذا المجال السلع والبضائع ذات السعر المقنن[4]وهي تلك السلع التي تكون هوامش الربح[5] فيها محددةعند الإنتاج أو التوزيع فهي بذلك بعيدة عن تقلبات السوق ولا تخضع لقانون العرض والطلب ولا تكون محلا للمضاربة[6].

---

[1]– الاحتكار : هو حبس مال أو منفعة أو عمل و الامتناع عن بيعه حتى يغلو سعره غلاء فاحشا غير معتاد بسبب قلته، أو انعدام وجوده في مكانه، مع شدة حاجة الدولة أو الناس أو الحيوان له .

[2]– قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص14.

[3]– الأوراقالمالية :هي جميع الأوراق و الصكوك التي تصدرها الهيئات الحكومية والمدنية العامة, و الشركات الخاصة، فتعطى للشخص الذي يملكهاحقا لدى الجهات التي تصدرها.

[4]– السعر المقنن : عرفته المنظمة الجزائرية لحماية المستهلك على أنه : "هو سعر محدد بمبلغ بموجب مرسوم تنفيذي حيث يتضمن ذلك تحديد أسعار المواد الاستهلاكية المعنية بتقنين سعرها عند الإنتاج وفي مختلف مراحل التوزيع , لذلك يمنع فيها البيع بالزيادة أو النقصان على ما تم تحديده .

[5]– هامش الربح: هو ناتج قسمة صافي الربح على كامل الإيرادات، ويقصد بصافي الربح الإيرادات مطروحا منها كافة التكاليف والنفقات، ويتم التعبير عنه دائما بنسب مئوية ويتم إيجاد هامش الربح عن طريق قسمة الربح على الإيرادات.

[6]- الوارد ايمان، مرجع سابق، ص 13.

الفرع الثالث: ترويج أخبار أو أنباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض أحداث اضطراب في السوق ورفع الأسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة:

يقصد ترويج الأخباروالأنباء الكاذبة تلك الأخبار التي تم تداولها على نطاق واسع عبر مختلف وسائل الإعلام سواء كانت تقليدية (التلفزيون، الإذاعة والصحف عمومية كانتأو خاصة أو أجنبية)، أو الإعلام الجديد (مواقع إلكترونية، شبكات التواصل الاجتماعي)[1].

ونعني به إشاعة أخبار تخالف الحقيقة، الإخفاء العمدي لسلعة معينة ذات استهلاك واسع وإشاعة خبر ندرتها أو انقطاع تموين السوق بها، أو ترويج خبر حول احتمال حدوث ندرة في السوق لبعض المواد الأساسية وانقطاعها فيتهافت الناس على شرائها فيبيعها صاحبها عندئذ بالسعر الذي يريده، وهو ما ينعكس على نظام السوق ويحدث فيه تقلبات غير منتظمة في أسعاره[2].

ولقد شهد هذا النوع من الأفعال الجرمية انتشارا متزايدا في ظل تفاقم جائحة كورونا، حيث عانت الجزائر من انتشار شائعات وأخبار كاذبة مفادها نفاذ مخزون بعض الموادالصيدلانيةوالاستهلاكية الواسعة الاستهلاك، هذه الشائعات والأخباروالتي تم تناقلها بشكل كبير بين رواد مواقع التواصل الاجتماعي، الأمر الذي أدى إلىتهافت عددكبير منالمستهلكين إلى شراء هذه الموادالأساسيةوبأسعار مدعومة مما نتج عن ذلك ندرة كبيرة في هذه المواد[3].

وهذه الممارسات تكون بواسطة اتفاقيات وذلك عندما تتفق مؤسسات على ترويج أخبار كاذبة و مغرضة في السوق حول سلعة منافس ما بغرض استبعاده، كما قد تكون نتيجة استغلال تعسفي لوضع مهيمن و ذلك بقيام المؤسسة المهيمنة بنشر أخبار كاذبة، قصدزيادة أسعار منتجاته[4].

---

[1]– بوشارب رابح، مرجع سابق، ص27.

[2]– الوارد ايمان، مرجع سابق، ص15.

[3]– ثابت دنيازاد، مرجع سابق ، ص700.

[4]– شفار نبية، مرجع سابق،ص121.

تجدر الإشارة إلى أن بعض المنظمات انتهجت أساليب الخداع في رسائلها الإعلانية لغرض تضليل المستهلك، وإثارة التصرفات الانفعالية غير الرشيدة لديه لاقتناء السلعة، حتى ولو يكن بحاجة لها، ويمكن القول بأن الدعاوى الإعلانية تعتبر مضللة وخادعة إذا كانت الصورة الذهنية التي يكونها المستهلك من المعلومات التي تضمنتها الرسالة الإعلامية مخالفة لحقيقة الشيءالذي تروجه تلك المعلومات، مما يترك أثرا سلبيا ضارا على سلوك المستهلك[1].

الفرع الرابع: طرح عروض في السوق بغرض إحداث اضطراب في الأسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا:

العرض هو عبارة عن الكميات المنتجة من سلعة ما، يتم عرضها في السوق بهدف البيع أو الشراء عند سعر معين وخلال فترة زمنية معينة[2].

كمبدأ عام يمتلك كل عون اقتصادي الحرية في استعمال أسعار أقل من أسعار منافسيه، فهو أمر مسموح به قانونا، إلا أن هذه الممارسات قد تلحق أضرار بالمستهلكين، كالبيع بأسعار منخفضة ناتجة عن اتفاقات بين الأعوانالاقتصاديين قصد إخراج المنافسين من السوق، أو منع دخول وافدين جددإلى السوق[3].

إن المشرع قد وسع من الغرض المراد تحقيقه من هذه الجريمة الذي كان يقتصر على إحداث اضطراب في الأسعار فقط فأضحى يشمل غرض آخر هو إحداث اضطراب في هوامش الربح المحددة قانونا[4].

وتجدرالإشارة أن خفض سعر سلعة ما عن السعر المعمول به في السوق قد لا يعد مضاربة غير مشروعة إذااقتضت ذلك ظروف معينة كتصفية نشاط تجاري، أو كانت البضاعة سريعة التلف أو تنفيذا حلكم قضائي[5].

---

[1]– بوشارب رابح، مرجع سابق، ص 28 ص29.

[2]– بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص27.

[3]– زداني فضيلة، مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03،العدد:الخاص، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2023، ص 279.

[4]– القبي حفيظة، مرجع سابق، ص364.

[5]– لعور بدرة، آليات مكافحة جارئم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 ،ص 250.

الفرع الخامس: تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة:

تقوم كل مؤسسة منتجة من تحديد أسعار لسلعها أو خدماتها، لوجود مؤسسات كثيرة في السوق تنتج سلعا متجانسة، بحيث لا يمكن لأي واحدة منها الانفراد بوضع السعر، ما ينتج عنه أن كل المؤسسات في النهاية ستبيع بذات السعر الذي يتحكم فيه السوق بقانون العرض والطلب[1].

وتتم هذه الصورة عن طريق قيام التاجر بشراء أحد أنواع البضاعة بسعر غالي وبذلك بصبح مالكا لأكبر كمية منها أي مستحوذ او يقوم بعرضها في السوق حيث يكون هو المسيطر الوحيد الذي يبيعها وبذلك يحددالسعر الذي يريده[2].

بمعنى آخر تقديم عروض بأسعار مرتفعة عن تلك التي يطلبها البائعون يتم ذلك عن طريق استحواذ تاجر ما على أكبر كمية من السلعة ثم يطرحها في السوق منفردا ببيعها ومسيطرا بذلك على السوق، إذ يحدد في هذه الحالة السعر الذي يريد مما يتسبب في إضرارالمستهلك[3].

تختلف طرق الاحتكار وتتعدد، لكن هنالك رابط مشترك يجمع بينهما جميعا، وهو سعي المحتكرين إلى القضاء على كل منافسة موجودة بغية زيادة أنصبتهم في السوق، وبالتالي تعظيم هامش أرباحهم، ولا يخفى ما ينطوي على ذلك من آثار اقتصاديةواجتماعيةسيئة[4].

الفرع السادس: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب:

ويقصد بذلك القيام بأعمال أو الشروع فيها من طرف الأعوانالاقتصاديين والتي تؤدي أو من شأنها أن تؤدي إلىالحصول على أرباح دون أن يكون ذلك ناتج عن

---

[1]– بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019، ص 156.

[2]– شفار نبية، مرجع سابق، ص 122.

[3]– بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013، ص 109.

[4]– بنور زينب، مرجع سابق، ص 152.

الخضوعلحريةالمنافسة ولقانون العرض والطلب[1]، سواء كان ذلك بصفة فردية أو جماعية أو بناءعلى اتفاقات محظورة[2].

ومن أمثلتها الاتفاق على البيع بسعر واحد أو الاتفاق على القيام بإجراء خفض في الأسعار بغية إقصاء المنافسين الضعفاء والذين ليست لهم القدرة على مجاراتهم في هذه التخفيضات، مما يجعلهم مضطرين للانسحاب، وهذا يمس بحرية المنافسة ويقضي عليها، كما يفتح لهؤلاء المضاربين بابا للسيطرة والتحكم في السوق[3].

كما أنه يدخل في هذا المجال الاتفاقات المحظورة المنصوص عليها في المادة 06 من قانون المنافسة التي نصت على أنها:«تحظر الممارسات والاتفاقيات الصريحة أو الضمنية عندما تهدف أو يمكن أن تهدف إلى عرقلة حرية المنافسة أو الحد منها أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه لاسيما ترمي إلى:

- الحد من الدخول في السوق أو في ممارسة النشاطات التجارية فيها.
- تقليص أو مراقبة الإنتاج أو منافذ التسويق أو الاستثمارات التجارية أو التطور التقني.
- اقتسام الأسواق أو مصادرة التموين.
- عرقلة تحديد الأسعار حسب قواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاعالأسعار أو لانخفاضها.
- تطبيق شروط غير متكافئة لنفس الخدمات اتجاه الشركاء التجاريين، مما يحرمهم من منافع المنافسة .
- إخضاع إبرام العقود مع الشركاء لقبولهم خدمات إضافية ليس صلة بموضوع هذهالعقود سواء بحكم طبيعتها أو حسب الأعرافالتجارية[4].

تأخذ هذه الحالة قيام الجاني وحده أو في إطار إتفاق جماعي مع بقية التجار بالقيام برفع الأسعار جماعيا وهو المقصود من تعبير المشرع " الاتفاقات العملية " رغم

---

[1]– لعور بدرة، مرجع سابق، ص250.

[2]– فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 20.

[3]– القبي حفيظة، مرجع سابق ، ص 365.

[4]– المادة 06 من قانون المنافسة الجزائري، الصادر من الامر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، المنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 20 جويلية 2003 ،العدد 43.

توفر البضاعة دون مبرر ما يخل بالتطبيق السليم لقاعدة العرض والطلب، والمشرع يريد من وراء هذا تكريس لدى التجار بأن قاعدة العرض والطلب هي الأساس المشروع لتحديد الأسعار وأن أية فوائد خارج هذه القاعدة هي مضاربة غير مشروعة تقع تحت طائلة القانون21-15،كما أن المشرع يريد من جهة أخرى التصدي لأشكال المضاربة التي تحدث بطريقة جماعية منظمة وهو الشكل الذي أخذ في التزايد بشكل ملفت للانتباه حيث أن عنصر المفاجأة أصبح واقعا في السوق بحيث أن الأسعار أصبحت ترتفع عند التجار دون سابق إنذار[1].

الفرع السابع: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية:

يقصد بالمناورات في الغالب استعمال الطرق الاحتيالية، والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري لم يذكر هذه المناورات أو الطرق الاحتيالية، الأمر الذي يوسع من نطاق السلطة التقديرية للقاضي في تحديدها، وترتبط هذه المسائل الوسائل الاحتيالية بكل الطرق الخادعةالتي يلجأ إليها الأعوانالاقتصاديون من أجل رفع أو خفض قيمة الأوراقالمالية[2].

أوردت المادة الثانية من قانون 21-15 بعض الممارسات على سبيل المثال لا الحصر، وهذا ما يفتح المجال لتجريم وسائل أخرى قد تظهر مستقبلا، مثل لجوء بعض المحتكرين لإتلاف فائض الإنتاج لرفع الأسعار، كما أن هناك أساليب احتيال أخرى: كالبيع بأسعار مخفضة تعسفيا يشكل ممارسة مقيدة للمنافسة الهدف منها إزاحة المنافسين للاستيلاء على السوق والرجوع بعد ذلك إلى السعر العادي فالعملية الأولى تكون بمثابة فخ، كأن تغرق احدى الشركات سلعة ما ببيعها بسعر يقل عن سعر التكلفة فتتكبد الشركات الأخرى المنتجة لنفس السلعة خسائر فادحة فتخرج من السوق، وقد حظرت قوانين المنافسة الجزائرية عرض الأسعار أوممارسة أسعار بيع بشكل تعسفي للمستهلكين مقارنة بتكاليف الإنتاج والتحويل والتسويق[3].

---

[1]-بوشارب رابح، مرجع سابق، ص 32.

[2]- المرجع نفسه.

[3]- بوشارب رابح، مرجع سابق، ص 32.

الفصل الثاني

الاحكام الإجرائية لجريمة المضاربة غير المشروعة

تمهيد:

انطلاقا من مبدأ "الوقاية خيرا من العلاج" فقد عمل المشرع الجزائري على الوقاية من هذه الجريمة من خلال منحه صلاحيات واختصاصات لبعض الهيئات الوطنية سواء على المستوى المركزي أو على المستوى المحلي من أهمها تدخل الدولة في تحديد الأسعار ودراسة وتحليل وضعية السوق المحلية، وبالرغم من أن هذه الجرائم تخضع إلى الإجراءات العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية من حيث إجراءات المتابعة وتحريك الدعوى العمومية، إلا أن المشرع خصها ببعض الأحكامالإجرائية الخاصة في القانون 21-15 من حيث التوقيف للنظر والتفتيش ومن حيث العقوبة أيضا، والتي تناولها المشرع في الفصل الرابع بعنوان الأحكام الجزائية.

ولهذا قسم هذا الفصل منهجيا إلى مبحثين خصص المبحث الأول: لاليات تحريك الدعوى، وينقسم هذا الأخير إلى مطلبين المطلب الأول: الآليات الوقائية والمطلب الثاني: الآلياتالإجرائية والمبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة المضاربةوقسم بدوره إلى مطلبين المطلب الأول: العقوبات الأصلية المقررة لهذه الجريمة والمطلب الثاني: العقوبات التكميلية المقررة لهذه الجريمة.

المبحث الأول:

الآلياتالوقائية والإجرائيةلمكافحة جريمة المضاربة:

انطلاقا من القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة نجد أن المشرع جاء بمجموعة من التدابير الوقائية التي تسبق الجريمة تهدف إلى الحول دون ارتكابها بتوفير الظروف الملائمة التي تمنع حدوثها، وقد تنوعت هذه التدابير حسب الجهة القائمة على تنفيذها المتمثلة في الدولة، الجماعات المحلية والمجتمع المدني، واستحدث أيضا المشرع الجزائري أيضا من خلال القانون 15/21 مجموعة من الإجراءات لمكافحة المضاربة غير المشروعة تبدأ من معاينة الجريمة وتحرك الدعوى العمومية تلقائيا، ومن له الحق في الشكوى وتنتهي بإجراءات التفتيش والتوقيف للنظر، وهذا ما سيتصدر دراسته في هذا المبحث بالتفصيل حيث قسم إلى آليات وقائية (المطلب الأول) وآليات إجرائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الآليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة:

منح المشرع الجزائري في ظل القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة وحماية المستهلك من الممارسات التجارية الغير نزيهة ومحاربة الاحتكار الدولة صلاحية التدخل من أجل تحديد الأسعار وتنظيم السوق سواء كانت ممثلة بجماعتها المركزية أو المحلية، أو عن طريق المجتمع المدني ووسائل الإعلام.

الفرع الأول: دور الدولة في ضمان توازن السوق:

عمل المشرع على تعزيز ضمان التوازن على مستوى السوق وذلك بوضع آليات محددة وخول الصلاحية في ذلك إلى الدولة لمجابهة هذه الوضعيات.

أولا: تدخل الدولة على المستوى المركزي:

إن خطورة جريمة المضاربة غير المشروعة المرتكبة في مجال المعاملاتالاقتصادية والتجارية منها، يشكل واقعا يطرح تساؤلا حول مدى فعالية إستراتيجية الدولة في مكافحة هذه الجريمة، و من خلال نص المادتين الثالثة والرابعة من القانون 21-15 السالف

الذكر يتضح أن إستراتيجية الدولة بجهازها التنفيذي لمكافحة المضاربة غير المشروعة ترتكز على العديد من الجوانب منها[1]:

1- ضمان التوازن عبر الأسواق الوطنية:

نصت المادة 3 من القانون 21-15 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة على انه: "**تتولى الدولة إعداد إستراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق بالعمل على استقرار الأسعار والحد من المضاربة غير المشروعة قصد الحفاظ على القدرة الشرائية للمواطنين ومنع استغلال الظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع**"[2]،وذلك عن طريق انتهاج إحدى الأسلوبين:

أ- سياسة التدخل غير المباشر في السوق:

إن الهدف من تدخل الدولة هو ضمان أن تباع السلعة بسعر منخفض في السوق باعتبار أن سعر التوازن لبعض السلع لا يتناسب مع مصلحة المستهلكين وخاصة أصحاب القدرة الشرائية الضعيفة، وبإمكان الحكومة أن تؤثر على سعر التوازن من خلالإخفاضه بصورة غير مباشرة وذلك بالتأثيرعلى ظروف العرض والطلب على سبيل المثال:

-زيادة العرض مع ثبات الطلب من خلال تطبيق سياسات مالية محفزة للإنتاج كإعفاء المواد الخام ومدخلاتالإنتاج المستوردة من الرسوم الجمركية أو تخفيض الرسوم الجمركية عليها أو تخفيضالضرائب المتعلقة بالإنتاج على بعض السلع المنتجة .

-منح إعانات نقدية مباشرة من أجل تشجيع الإنتاج لبعض السلع وخاصة السلع الزراعية كالحبوب والفواكه والخضار، أو دعم أسعار الفائدة على القروض المتعلقة بالاستثمار في المجالات الزراعية والصناعية .

-دمج برامج التدريب المهني والتقني لرفع مهارات وكفاءة الإنتاج وخاصة عنصر العمل.

---

[1]- بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص 42.

[2]- قانون 15/21، المتعلق بالمضاربة غير المشروعة.

– زيادة الإنفاق العام الاستثماري على مجالات البنية التحتية كالطرقات وتوفير خدمات المياه والكهرباء والصرف الصحي من أجل تشجيع الاستثماروالإنقاص من كلفة الإنتاج، كل هذه الإجراءاتتعمل على زيادة الإنتاج وبالتالي زيادة العرض أي الحد من الندرة[1].

ب– سياسة التدخل الحكومي المباشر في السوق :

يقوم التدخل الحكومي المباشر في السوق من خلال فرض أسعار إدارية (التسعير الجبري)لبعض السلع لتحقيق مصلحة المستهلكين أو مصلحة المنتجين أو مصلحتهما معا وذلك من خلال:

– فرض الحد الأقصى للسعر (تحديد سقف سعري) من أجل حماية مصالح المستهلكين.

– فرض حد أدنى للسعر (تحديد أرضية سعرية) من أجل حماية مصالح المنتجين.

– فرض ضرائب إنتاج أو مبيعات أو كليهما من أجل ترشيد إنتاجواستهلاك السلع [2].

2– اعتماد آليات اليقظة للحد من شكل ندرة السلع في السوق:

إن هذا الإجراء الذي فرضته الدولة جاء كنتيجة لظروف التي شهدتهاالبلاد في مجال التموين العام في مجال السلع والبضائع خاصة المواد الغذائية وذات الاستهلاك الواسع وقد أرسلت وزارة التجارة وترقية الصادرات بخصوص هذا الأمر تعليمات صارمة لمصالحها الخارجية عبر كافة التراب الوطني حتى قبل صدور القانون رقم 15/21،وقد أنشئت بهذا الخصوص لجان بموجب قرارات ولائية منها القرار الولائي رقم 2020/464 المؤرخ في 21 مارس 2021 المتضمن إنشاء لجنة لليقظةوالمراقبة الحينية والتصدي للمضاربين بولاية ادرار.

وهذه الحالة تعتمد الدولة فيها على متابعة السوق وما تلبيها من حاجيات عن طريق تعزيز طرق الرقابة والاطلاع على الأسعار واتخاذ الإجراءات المناسبة في حال ثبوت

[1]– تومي عبد الرزاق ، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21،مجلة العلوم القانونية، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 07 ،العدد 03 ،2022 ،ص 107.

[2]– فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 30.

الندرة في السوق من المنتوجات خاصة الواسعة الاستهلاك، وهذا عن طريق الاطلاع على الإحصائياتوالأرقام المعمول بها والمأخوذة من واقع السوق المحلية[1].

في سبيل تفعيل آليات اليقظة وفرض الرقابة وقمع الغش، يكلف وزير التجارة حسب القانون بما يأتي[2]:

– ينظم الملاحظة الدائمة للسوق، ويقوم بتحليل هيكله ويعين الممارسات غير الشرعية ويضع حدا لها، بالتنسيق مع الهيئات المعنية.

– يشارك في إعداد سياسات التسعير، وعند الاقتضاء، في تنظيم انسجام الأسعار وكذا هوامش الربح ويسهر على تطبيقها.

– يقترح كل الإجراءات المتعلقة بشروط وكيفيات إنشاء إقامة وممارسة النشاطات التجارية والمهن المقننة، ويسهر على وضعها حيز التنفيذ مع الهيئات المعنية.

–يساهم في تحديد السياسة الوطنية للمخزون الأمنيبالاتصال مع الهيئات المعنية.

–يحدد بالتشاور مع الدوائر الوزارية والهيئات المعنيةشروط وضع السلع والخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية والأمن.

– يساهم في إرساء قانون الاستهلاك وتطويره.

– يعد وينفذ إستراتيجية للإعلاموالاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

–ينظم ويوجه ويضع حيز التنفيذ المراقبة ومكافحة الممارسات التجارية غير الشرعية.

– يساهم في التوجيه والتنسيق ما بين القطاعات لبرامج الرقابة الاقتصادية وقمع الغش[3].

3– تشجيع الاستهلاك العقلاني:

تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة ولاسيما ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق، كما يعمل على تشجيع الاستهلاك

---

[1]– قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص42.

[2]– مرسوم تنفيذي رقم: 02–453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002،يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية، عدد 85 .

[3]– بوطقوقة رضا، مرجع سابق،ص 47.

العقلاني أي تشجيع المواطن على اقتناء ما يحتاجه فقط من مواد وسلع لخلق توازن بين الحاجيات والمتطلبات التي تعوزه وما هو معروض في الأسواق وتفادي الوقوع في التبذير والبذخ،وذلك عن طريق وسائل الإعلام والاتصال،حيث عملت الجزائر على تحقيق استغلال أمثل لمواردها الاستهلاكية، إلا أنه في الوقت الحالي الذي نعيشه نجد الكثير من المواطنين يلجئونلشراء العديد من المواد الضرورية واسعة الاستهلاك خشية انقطاعها عن السوق وهذا راجع إلى انعدامثقافة الاستهلاكالعقلاني لدى المواطنين[1].

4-منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع:

إن القيام بعملية المنع من أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع من السوق بهدف إحداث الندرة ورفع الأسعار عملية صعبة وشاقة، كونها تتطلب عمل مستمر على مدى الزمن إذ يتم ذلك عن طريق إعداد مخطط رقابي بالتعاون مع جميع الأجهزة في الدولة، وتكوين لجان مختلطة من شتى القطاعات لمحاربة هذه الظاهرة التي سيستغلها البعض لخلق اضطرابات في السوق بهدف تحقيق الربح السريع[2].

حيث أن التهافت على الأسواق وتخزين المواد الغذائية، سببه ما يروج له من معلومات مغرضة من طرف المضاربين بخصوص تراجع الوفرة في بعض الأصناف من المنتجات الاستهلاكية، أو تخزينها من طرف المتعاملين الاقتصاديين للتشجيع على التزاحم واقتناء ما يزيد عن الحاجة الضرورية، وفي سبيل التصدي تتخذ الدولة جملة من الإجراءاتنصت عليها المادة الرابعة في فقرتها الأولى والرابعة والخامسة[3].

ويتم ذلك عن طريق:

---

[1]- تومي عبد الرزاق ، المرجع السابق، ص 108.

[2]- قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص 43.

[3]- تنص المادة: 4 الفقرات 1 و4 و5 قانون 21-15 ،مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على انه: "تتخذ الدولة الإجراءات الكفيلة للحد من المضاربة غير المشروعة، ولاسيما:

-ضمان توفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق.

-اتخاذ الإجراءاتاللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة.

-منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع لإحداث حالة الندرة بغرض رفع الأسعار."

– تكثيف الرقابة واتخاذ كافة الإجراءات المناسبة، وحث المتعاملين الاقتصاديينو التجار والمستوردين والمنتجين والمصنعين والمصدرين بإجبارية التصريح بمخزوناتهم وإنشاء سجلات تجارية لفروع المؤسسات الأم التي يتضمن نشاطها التخزين.

–التصريح الإجباري لدى مصالح وزارة التجارة بكل غرف التبريد والمخازن المهيأة لعملية حفظ وتخزين المواد الاستهلاكية من قبل كل منتج أو تاجر جملة أو تجزئة أو مصدر أو مستورد أوفلاح، وكل عدم تصريح بالمخازن تعتبر على أنها"أماكن للاحتكار وللمضاربة يطبق عليها القانون، ويكون ذلك بالتنسيق بين وزارتي العدل والتجارة وترقية الصادرات.

– وضع بطاقية وطنية للمخزونات عبر القطر الوطني، من قبل مصالح وزارة التجارة تقوم من خلالها بمعرفة أماكن تمركز المخزونات واتخاذ القرار الصائب في الوقت المناسب لتوزيعها والحفاظ على استقرار السوق.

– فتح الأسواق الجوارية والأسبوعية، وكذا أسواق التجزئة والجملة، على مدى الأسبوع، فيما يخضع لاحقا كل التجار لقرار العمل بالمداومة في المناسبات والأعياد[1].

5– اتخاذ الإجراءات اللازمة لدحض تفشي أي إشاعات يتم ترويجها بغرض إحداث اضطراب في السوق والرفع في الأسعار بطريقة عشوائية ومباغتة:

في هذه الحالة تعمل الدولة على مجابهة كل أنواع الأخبار المغلوطة والكاذبة المتعلقة برفع الأسعار في السوق بطريقة غير منتظمة ومفاجئة، تعمل الدولة على إثبات عكس ذلك بالدعاية، وتقديم تصاريح وتقارير تنقض وتدحض هذه الإشاعات مع تقديم توجيهات خاصة عن طريق وسائل الإعلام للمستهلك لكيفية تفادي هذه الإشاعات والعمل على مواجهة القائمين بذلك باتخاذ الإجراءاتاللازمة ضدهم من خلال المعاينات الميدانية وضبط الفاعلين وإحالتهم أمام الجهات القضائية المختصة[2].

ثانيا: تدخل الدولة على المستوى المحلي:

[1]– بوطقوقة رضا، مرجع سابق،ص45 ص 46.

[2]– قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص42 ص 43.

إن تدخل الجماعات المحلية جاء بموجب نص المادة 5 من القانون 15/21 بقولها: "**تساهم الجماعات المحلية في مكافحة المضاربة غير المشروعة من خلالا سيما ما يأتي:**

- تخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع، بأسعار تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف، خاصة في الأعياد والمواسم والحالاتالاستثنائية التي تعرف عادة ارتفاعا في الأسعار.

- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي، ولاسيما منها المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار."

الجماعات المحلية هي الولاية والبلدية وهي الهيئات اللامركزية للدولة، حسب نصالمادة 17 من دستور 2020[1]، ولقد خصها المشرع بالذكر من خلال القانون رقم 15/21 وبيان دورها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة كونها قريبة من المستهلك خصوصا البلدية التيتعتبر هيئة قاعدية للدولة، ويظهر ذلك من خلال المادة 5 من القانون رقم 15/21 التي حددت على سبيل المثال لا الحصر بعض التدابير الوقائية التي تقوم بها هذه الجماعات المحلية والتي تتمثل في:

1- تخصيص نقاط بيع المواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع بأسعار معقولة تتناسب مع أصحاب الدخل الضعيف:

إن هذا التدبير هو عامل مكاني يتبنى سياسة جوارية خاصة بالمواد ذات الاستهلاك الواسع والضروري التي تشهد إقبال كبير للمواطنين، مثل الزيت، السكر، السميد، ...إلخ، والتي تدعمها الدولة من خلال تخصيص لها أماكن لتقريبها من المستهلك من جهة، وفرض الرقابة عليها من جهة أخرى، كما يشمل عامل زماني يتمثل في الأوقات التي تشهد نوعا من الندرة وارتفاع للأسعار مثلما يحصل تقريبا كل سنة في المناسبات والأعيادالدينية والوطنية التي يعرض فيها التجارعن فتحمحلاتهم وبذلك فتح الطريق

[1]- المادة 20 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20 يتضمن إصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82 ،بتاريخ30 ديسمبر 2020.

للمضاربين غير الشرعيين لفرض سيطرتهم في السوق،وتجدر الإشارة أيضا أنه بالنسبة لتخصيص نقاط لبيع المواد الضرورية فإن الدولة تسعى لتحقيق ذلك، حيث نجد مثلا الشركة الوطنية للحبوب والبقول الجافة تقوم بالتنسيق مع مصالح البلدية بخلق نقاط لبيع الحبوب بأسعار في متناول المستهلك البسيط[1].

2- الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع و بضائع:

إن هذه العملية يمكن اعتبارها من الأعمالالاستشرافية للدولة على المستوى المحلي إذ أن التتبع ومسايرة حركة السلع والاطلاع على الإحصائيات والمعلومات التي تم رصدها في السوق الى التوصل إلى نتائج حقيقية في مسألة الندرة للسلع والبضائع في السوق في مرحلة مبكرة مما يؤدي الى تفادي الأزمات، واختلال ميزان العرض والطلب والوقوع في ندرة يصعب تداركها مستقبلا،بمعنى انه و بمجرد الرصد المبكر لحالة الندرة في السوق فإن ذلك يفتح المجال للدولة لتجنب وقوع الأزمة والعمل على إزالة ذلك وكذا الاضطراب الذي ينجم عنه[2].

3- دراسة وتحليل وضعية السوق المحلي والأسعار:

الغاية من هذا التدابير هو الوقوف الدائم والمستمر على حالة السوق من خلال دراسة معطياتها وتحليلها ليتم استغلالها في تحديد احتياجاتها من السلع والبضائع قبل حدوث الندرة من جهة ومراقبة الأسعار وتحديد العوامل المؤثرة فيها بغية القضاء على التحكم في السوق في يد أيكان[3].

الفرع الثاني: دور المجتمع ووسائل الإعلام في زرع الوعي الاستهلاكي للمواطن:

إن دور المجتمع المدني ووسائل الاعلام في مكافحة هذه الجريمة ليس أقل أهمية من دور الجماعات الوطنية والمحليةهذا ما سنتناوله فيما يلي:

أولا: دور المجتمع المدني:

---

[1]- فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 32.

[2]- قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص 44.

[3]- فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 33.

يتجسد دوره في مكافحة هذه الجريمة من خلال:

1- دور الأسرة:

تعتبر الأسرةجماعة اجتماعية تساهم في الوقاية من الجريمة، حيث كلما زادت العناية بها زادت قدرتها على مواجهة الأعباء التي تتحملها من أجل تربية أبنائها وحمايتهم من الانحراف وإصلاح اعوجاجهم، ويتمثل دورها في مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة أنها تعمل على ترقية الثقافة الاستهلاكية، والتوعية والالتزام بقاعدة العرض والطلب الذي ينظم السوق، خاصة في الأعياد والمناسبات الوطنية والدينية مثل: شهررمضان، عيد الفطر، ... أو في الحالاتالاستثنائية الناجمة عن أزمة صحيةأو وقوع كارثة مثل: الحرائق، وباء كرونا، ...إلخ[1].

2- دور المؤسسات التعليمية:

للمؤسسات التعليمية دور كبير في تهذيب النفس واصالحها وبالتالي بعدها عن الاجرام، حيث كلما اجتمع في الشخص العلم والدين صلح سلوكه، أما إذا نقص علمه ودينه فهذا يؤثر سلب على حياته مما يدفعه إلى ارتكاب الجرائم، ومن هنا نلاحظ أن المؤسسات التعليمية بكل أطوارها تعمل على التوعية و اصلاح سلوك الفرد ونشر ثقافة الاستهلاكواحترامقاعدة العرضوالطلب، بالإضافة إلى توعية وإرشاد المستهلكين بالآثار السلبية لهذه الجريمة سواء بالنسبة للفرد أو بالنسبة للمجتمعكما تلعب المؤسسات المسجديةدورا مهما في توعية المواطنين بمخاطر المضاربة غير المشروعةباعتبارها عملا غير مشروع ويشكل ذنبا مستحقا للعقاب لان المولى عز وجل حرم هذه الافعال[2].

ثانيا: دور وسائل الإعلام:

يعد دور الإعلام أساسي في مكافحة المضاربة غير المشروعة الناتجة عن انتشار ثقافة الاستهلاك غير الرشيد والتبذير في المجتمعمن خلال أدواته لتوعية المواطن بأهمية ترشيد الاستهلاكالذي يعود عليهمبالفائدةفيالمقامالأول وعلىالمجتمع إلى جانباستخدام العديد من الوسائل الإعلامية لتوعية المواطن والوصول إلىاكبر شريحة من الجمهور عن

[1]-تومي عبد الرزاق ، مرجع السابق، ص109.

[2]- فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 34.

طريق اللوحات الاشهارية في الطرق، والمجمعات التجارية، ويتبين دوره من خلال 3 آثار هي:

– الأثر الأول التأثير السلبي، يحدث عندما تقوم وسائل الإعلام بالترويج لاستهلاك سلعة معينة بعيدا عن الترشيد والاستخدامالعقلاني لها أو الحاجة الفعلية لها من خلال الترويج المخادع أو المظلل أو المبالغ فيه من أجل الأرباح المادية وخاصة في القنوات الفضائية.

– الأثر الثاني التأثيرالإيجابيوهو غيرملموس، يحدث عندما يركز العالم على رسائل هدفها نشر التوعية والثقافة الاستهلاكية من خلالالمقابلات والحوارات والمواد الدرامية التي تظهر التفاخر أو الاستعراض أو الاستخدام المبالغ فيه بطرق غير مباشرة تضيف للثقافة الاستهلاكية نوع من التفاخر والمكانة الاجتماعية المميزة.

– أما أثره الثالث، فيظهر من خلال تركيز العالم على قضايا المستهلك حيث يقوم بتوعيته إلى الطريقة الاستهلاكية الصحيحة وإبراز مخاطر الاصراف في الاستهلاك على الفرد والمجتمع اذ يعزز من ثقافة مقاومة التبذير من خلال دعمه لجمعيات حماية المستهلك وباقي منظمات المجتمع المدني، فضلا عن التنسيقالمستمر مع الأجهزة الحكومية، الخاصة بحماية المستهلك[1].

المطلب الثاني: الآلياتالإجرائية لمكافحة جريمة المضاربة:

تخضع الإجراءات المتعلقة بمتابعة مرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة إلى القواعد العامة للإجراءات مع وجود بعض الخصوصية، حيث سنتناول في هذا المطلب إجراءات المتابعة، وكيفية مباشرة الدعوى العمومية والتطرق إلى إجراءات المحاكمة.

الفرع الأول: إجراءات المتابعة:

[1]– تومي عبد الرزاق ، مرجع السابق، ص109.

تعرف المعاينةعلى أنها وسيلة لتقدير الأدلة المادية والقرائن والآثارعن طريق استخدام الإدراكوالإحساس، تتميز بأنها رضائية من صاحب المسكن أو المخزن أو غرف التبريد[1].

بمعنى آخر هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء، وتتم إما بانتقال الشخص المكلف و المخول قانونا بها لمكان وقوع الجريمة، أو بجلب موضوع المعاينة إلى مقره، كما في معاينة البضائع محل المضاربة غير المشروعة، أو العملات المزورة أو الأسلحة و المستندات التي استخدمت في اقترافالجريمة،فالمعاينة وسيلة بواسطتها يتمكن القاضي من الإدراك المباشر للجريمة ومرتكبها وقد تشمل النتائج المادية التي تخلفت عنها، أو إثبات حالة الأماكن أو حالة الأشياء أو الأشخاص التي لها علاقة مباشرة مع الجريمة أو إثبات الوسيلة التي استخدمت في ارتكابها، أو المكان الذيوقعت فيه الجريمة[2].

يقوم بمتابعة ومعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وفقا للمادة 7 من القانون 15/21 السالف الذكر، الضباط والأعوانالتالية[3]:

أولا: ضباط وأعوان الشرطة القضائية:

تقوم الشرطة القضائية وفقا للاختصاصات العامة المنوطة بضباطها وأعوانهابمعاينةجميعالجرائم، وتبعا لذلك فيؤول لهاالاختصاصبمعاينة جرائم المضاربة غير المشروعة والكشف عن مرتكبيها وفقا للقواعد الإجرائيةالمنصوص عليها في قانون الإجراءاتالجزائيةالجزائري[4].

1- ضباط الشرطة القضائية:

[1]- بلاور كمال، الأحكام الموضوعّة والاجرائية لقمع المضاربة غيرالمشروعة فيالتشريع الجزائري، مجلة العلوم الانسانية، المجلد 34، العدد2، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2023، ص290 ص 291.

[2]- الوارد ايمان، مرجع سابق، ص 29.

[3]-المادة 07 ،من القانون رقم 15/21.

[4]- ثابت دنيازاد ، مرجع لسابق، ص711.

بالرجوع إلى أحكام القانون الجزائري فإن المشرع لم يعرف ضباط الشرطة القضائية واكتفى فقط بذكر من تشملهم هذه الصفة وهذا في نص المادة 14 من قانون الإجراءاتالجزائية[1] أين حدد الضبط القضائي بأنه يشمل كل من ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبطالقضائي، في حين أنالمادة 15[2]من نفس القانون قامت بالتفصيل في القائمين بمهام الشرطة القضائية وهي ثالث فئات وهي:

أ- ضباط الشرطة القضائية بقوة القانون:

تتمتع هذه الفئة بصفة ضباط شرطة قضائية بقوة القانون دون أن تتطلب شروط خاصة بحيث يكفي توفر الصفة التي نص عليها القانون دون الحاجة لإصدار قرار بذلك وهي صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي وهذا ما كان ينص عليه المشرع الجزائري صراحة حسب الفقرة الأولى من المادة 15 مكرر قبل إلغائها حيث أصبحت هذه الفئة تمس رؤساء المجالس الشعبية البلدية فقط دونسواهم[3].

ب- ضباط الشرطة القضائية بعد التأهيل:

---

[1]- قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019،يعدل ويتمم الأمر 66-155 ،المتضمن قانونالإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]- تنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية على انه : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

- رؤساء المجالس الشعبية البلدية.
- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني.
- ضباط الصف الذين امضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل وتم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل حافظ الأختام ووزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين امضوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة .
- ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

[3]- الوارد ايمان، مرجع سابق، ص 31.

وهي الفئة التي كانت تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوة القانون طبقا لنص المادة 15 على سبيل الحصر قبل التعديل 17-07 الذي جاء بالمادة 15 مكرر 1 الملغاة و أصبحباستثناء رؤساء المجالس الشعبية البلدية لا يمكنهم الممارسة الفعلية لصلاحيات ضباط الشرطة القضائية إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى المجلس القضائي الذي يوجد في إقليم اختصاص مقرهم المهنيبناءا على اقتراح من السلطة الإدارية التي يتبعونها.

وتضم هذه الفئة[1] :

- ضباط الدرك الوطني.
- الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين و محافظي و ضباط الأمنالوطني.

ج- صفة ضابط شرطة قضائية بناءا على قرار مشترك بشرط ما بعد التأهيل:

وهي الفئة التي لا تضفى عليها صفة ضابط شرطة قضائية مباشرة إنما بالترشح لذلك، ويجب لإضفاء الصفة عليهم إصدار قرار مشترك بين الوزيرين المعنيين وهم وزير العدل حافظ الاختام ووزيرالدفاع من جهة أو وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية من جهة أخرى وذلك حسب إنتماء المترشح لهذه الصفة وبعد موافقة لجنة خاصة مكونة من ثلاث أعضاء ممثلين عن الوزارات السالفة الذكر[2].

2-أعوان الشرطة القضائية:

نظمهم المشرع الجزائري في القسم الثالث من الفصل الأول تحت عنوان "في أعوان الضبط القضائي" في قانون الإجراءات الجزائية، والذي يضم جميع موظفي مصالح الشرطة وذوي الرتب في الدرك الوطني[3]، الذين أمضوا في سلك الدرك 3 سنوات على الأقل والذي تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة، وكذلك الأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن

---

[1]- بلاوركمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوةمنتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2020 ،ص33 ص 34.

[2]- فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص 36-37.

[3]- بلاور كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 37.

الوطني، كذلك الذين أمضوا 3 سنوات على الأقل والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة[1].

وكذا مستخدموا مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية، و يقومون بمساعدة ضباط الشرطة القضائية في جميع الأعمال والمهام المنوطة لهم في إطار البحثوالتحري عن الجرائم وتنفيذ الانابات القضائية[2]، يشترط فيهم أن يكونوا ضباط وضباط صف التابعينللمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعينهم خصيصا بقرار مشترك صادر عن وزير الدفاع ووزير العدل[3].

و سنتناولهم على النحو التالي:

أ-المستخدمين عديمي صفة ضباط شرطة قضائية:

نجد من خلال المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية بأن أعوان الشرطة القضائية الذين لا يتمتعون بصفة الضابط في الشرطة القضائية هم:

- أعوان الأمن الوطني.
- ضباط الصف في الدرك الوطني.
- مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية[4].

•أعوانالأمن الوطني (موظفو مصالح الشرطة):

وهم أعوان الشرطة الذين رتبتهم اقل من رتبة ضابط شرطة ولم يترشحوا لهذه الصفة أو ترشحوا ولم يتم قبولهم من قبل اللجنة الخاصة ولم يتم تعيينهم بها بموجب قرار وزاري مشترك.

•ضباط الصف في الدرك الوطني:

[1]- مشري راضية ، التصدي الجزائي للمضاربة غير مشروعة: دراسة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 ،العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022، ص 89.

[2]- الوارد ايمان، مرجع سابق، ص 32.

[3]- مشري راضية ، مرجع سابق، ص 89.

[4]- المادة 22 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بقانون رقم 10/95 المؤرخ في 25 فيفري 2221،جريدة رسمية، عدد 11،الصادرة في 01 مارس1995،والتي عدلت بموجب القانون رقم 10/19 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019.

الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية وذلك بعدما كان يطلق عليهم المشرع قبل التعديل 10/19 ذو الرتب من الدرك الوطني، وهذا تماشيا مع إلغاءآليةالتأهيلوأصبح يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية بقوه القانون من ضابط للدرك الوطني فما فوق من رتب.

• مستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليس لهم صفة ضباط شرطة قضائية:

باستقرائنا نص المادة 19 من قانون الإجراءات الجزائية نلاحظ أن المشرع الجزائري قد جمع الموظفين التابعين لمصالح الشرطة، الدرك ومصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط شرطة قضائية دون التمييز بين موظفي الهيئة التي ينتمون إليها أو المركز الذي يشغلونه[1].

ب- الحرس البلدي:

الملاحظ أن قانون الإجراءات الجزائية كان في السابق يعترف لشرطة البلدية (الحرس البلدي)بصفة أعوان الشرطة القضائية بموجب نص المادة 19 منه، وذلك قبل تعديلها بالقانون02/58 حيث تم سحب الصفة من حراس البلدية و ذلك بإلغاء المادة 26 من ذات القانون،ثم تراجع المشرع ليضفي عليه الصفة مرة أخرى بإعادة تفعيل نص المادة و بموجب المرسومالتنفيذي 96/265 الذي أضفى عليهم الصفة، والجدير بالذكر أنه تم إنشاء شرطة البلدية بموجب القانون 10/11 و ذلك من خلال المادة 93 منه , وتم الاعتماد عليها في مجال الضبط الإداري على المستوى المحلي[2].

ثانيا:الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجار:

[1]- بلاور كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، مرجع سابق، ص 38-39.

[2]- الوارد ايمان، مرجع سابق، ص 33.

1- تحديد الإطار القانوني للأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالتجارة:

أ- في قانون المضاربة غير المشروعة:

نص على الأعوان المنتمين لهذا السلك في نص المادة 07[1]من الفصل الثالث تحت عنوان "القواعد الإجرائية"، في الفقرة الأولى منها إذ جاء فيها "الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة."

ب- في قانون القواعد المطبقة على الممارسات التجارية:

نص عليهم المشرع في هذا القانون في الباب الخامس تحت عنوان "معاينة المخالفات ومتابعتها"، في الفصل الأول "معاينة المخالفات" في المادة 49[2].

إذ جاء فيها "في إطار تطبيق هذا القانون يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

•المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

•الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية.

•أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة في الصنف 14على الأقل المعينون لهذا الغرض[3].

ج- في القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة.

نص عليهم المشرع في الباب الأول "الأحكام العامة" في الفصل الأول "مجال التطبيق "في المادة 03[4]**تعتبر أسلاكا خاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة الأسلاك المنتمية الى الشعبتين الآتيتين:**

- شعبة قمع الغش .

- شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

وقد فصلت المادتين 04 و05[1] في هاتين الشعبتين

[1]- المادة 07 من القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة الغير مشروعة.

[2]- المادة 49 من القانون 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

[3]- الوارد ايمان، مرجع سابق، ص 34.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 415/09 المؤرخ فيه 2009/12/16 والمتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، العدد 75 مؤرخ في 20-12-2009.

اذ نصت المادة 04 من نفس المرسوم على أنه **تضم شعبة قمع الغش الأسلاك التالية :**

-سلك مراقبي قمع الغش، في طريق الزوال.

-سلك محققي قمع الغش.

-سلك مفتش قمع الغش.

في حين أن المادة 05 من نفس المرسوم جاء فيها أنه **تضم شعبة المنافسة والتحقيقات الاقتصاديةالأسلاك التالية:**

- سلك مراقبي المنافسة والتحقيقات الاقتصادية، في طريق الزوال.

- سلك محقق المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

- سلك مفتش المنافسة والتحقيقات الاقتصادية.

2- مهام و صلاحياتالأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة:

لقد تضمن المرسوم التنفيذي رقم 415/09 سابق الذكر المهام المسندة لهؤلاءالأعوان، وذلك فيما يلي:

أ- تحديد مهام أعوان سلك مراقبي قمع الغش:

جاءت في نص المادة 26 من ذات القانون إذ نصت على ما يلي: "**يكلف مراقبو قمع الغش لاسيما بالبحث عن أية مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاءالإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش**"، من هنا يتبين لنا أن المشرع أسند لهذه الجهة مهاما تتعلق بالمراقبة والبحث عن المخالفات التي تمس التشريع والتنظيم المعمول بهما، بالإضافة إلى إجراء المعاينات وصلاحية أخذ الإجراءات التحفظية التي نص عليها القانون فيما يتعلق بقمع الغش.

ب- تحديد مهام سلك محققي قمع الغش:

[1]- نفس المرجع.

جاءت في نص المادة 29 من ذات القانون إذ نصت على ما يلي: "**يكلف محققو قمع الغش بالبحث عن أية مخالفه للتشريع والتنظيم المعمول بهما، ومعاينتها وأخذ عند الاقتضاء الإجراءات التحفظية المنصوص عليها في مجال قمع الغش .**

ويكلفون بهذه الصفة لاسيما بما يأتي :

-مراقبه قطاع العينات وتحليل مطابقة المنتوجات للخصائص التقنية القانونية والتنظيمية.

-القيام بالتحقيقات الخاصة حول المخالفات للتشريع والتنظيم المعمول بهما في مجال القمع الغش.

-المساهمة في عملية مكافحة المخالفات المتعلقة بالمطابقة وأمن المنتوجات.

- المساهمة في نشاطات الاتصالوالتحسيس" .

ذلك بالإضافةلأحكام المادتين 30[1] و 31[2]من نفس القانون والتي تضمنت مهاما أخربعلاوة على المذكورة[3].

ثالثا: الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

إن النظام الضريبي الجزائري يقوم على أساس التصريح ولتتأكد الإدارة الضريبية من صحة التصريحات المقدمة لها من المكلفين فهي تمارس حق الرقابة الجبائية كوسيلة لحمايتها من التهرب الضريبي، وتتمثل العملية في فحص الوثائق والمستندات الخاصة بالمكلفين سواء وكانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين ومقارنتها مع ما هو مسطر من

[1]-المادة 30 تنص على زيادة على المهام المسندة لمحققي قمع الغش، يكلف المحققون الرئيسيون لقمع الغش، لاسيما بما يأتي:

- المساهمة في وضع بطاقية خاصة بالمتعاملين الاقتصاديين.
- المساهمة في إعدادو تنفيذ برامج التدخل القطاعية ومابين القطاعات.

[2]- المادة 31 تنص على علاوة على المهام المسندة للمحققين الرئيسيين لقمع الغش، يكلف رؤساء المحققين الرئيسيين لقمع الغش، لاسيما بما يأتي:

-تنسيق أنشطة المراقبة مع مخابر قمع الغش، في إطار مهامهم.

- المساهمة في تنظيم وتطوير العلاقات مع جمعيات حماية المستهلكين والمهنيين.

[3]- الوارد ايمان، مرجع سابق، ص 36.

طرف المصلحة، هذه الوظيفة يكلف بها الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارةالجبائية.

هذه الفئة من الأعوان هي الأخرى لها صلاحية معاينة جرائم المضاربة غير المشروعة وكذا الجرائم ذات الطابع التجاري والجبائي خاصة، حيث تنصالمادة34من قانون الإجراءات الجبائية على أنه **من أجل ممارسة حقها في الرقابة وعندما توجد قرائن تدل على ممارسات تدليسية، يمكن للإدارة الجبائية أن ترخص ضمن الشروط المبينة في المادة 35 أدناه لأعوانها الذين لهم على الأقل رتبة مفتش والمؤهلين قانونا القيام بإجراءات المعاينة في كل الحالات قصد البحث والحصول وحجز المستندات والوثائق والدعائم أو العناصر المادية التي من شأنها أن تبرر التصرفات الهادفة للتملص من الوفاء والمراقبة ودفع الضريبة**،كما نصت المادة 35 من قانون الإجراءات الجبائية أنه **لا يمكن الترخيص بإجراء حق المعاينة إلا بموجب أمر من رئيس المحكمة المختصة إقليميا أو قاضي يفوضه هذا الأخير**

ولتتمكن إدارة الضرائب من القيام بإجراءات المعاينة المنوطة بها فقد سخرت هذه الأخيرةالإمكانياتاللازمة لذلك خاصة البشرية منها على أن تكون الفئة البشرية من ذوي الخبرة والكفاءة، وكذا تحديد المسؤوليات المنوطة بهم سواء اتجاه الإدارة أو في مواجهة المتعاملين معها من المكلفين، ومع العلم أن الرقابة الجبائية هي من حق الإدارة الجبائية وحدها التي تمارس من طرف موظفيها والذين يمكن أن نحصرهم فيما يلي[1]:

1- نائب المدير المكلف بالرقابة الجبائية:

وهو المسؤول المباشر عن إعداد برنامج المراجعات الممنوحة للمصلحة، كما يراقب أعمال فرق التدقيق الجبائي، ويستقبل في بعض الحالات المكلفين الخاضعين للرقابة الجبائية بصفته ممثلاللإدارة، ويجري التدقيق وفقا للأسس القانونية، ويسهر على مدى تطبيق الضمانات الممنوحة للمكلفين في إطار مجالات التدقيق المحاسبي والجبائي؛ بالإضافة لجمع الرؤساء وفرق التدقيق للقيام بدراسة الأعمال المنجزة بصفه دورية، وذلك

[1]- قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص 53.

لتقديم الملاحظات و الاقتراحات اللازمة بهدف تحسين شروط العمل، كما يعمل على نقل تقارير المراجعات للمديرية الجهوية للضرائب التابعة لها إقليميا[1].

2- رئيس مكتب الأبحاثو المراجعات:

إن القانون يستوجب أن يكون رئيس مكتب الأبحاث والمراجعات على الأقل رتبة مفتش، وخبرة لا تقل عن ستة 6 سنوات كمدقق جبائي، كما يكون تحت سلطته فرق للتدقيق لكونه مسؤولا عن النظام العام داخل فرق التدقيق و يسهر على حضور و مواظبة الأعوان المدققين في أماكن عملهم، مع مسؤولية التكفل بالقضايا المبرمجة و السهر على تنفيذها، كما يتدخل أحيانا في مناقشة نتائج الدقيقمع نائب المدير المكلف بالرقابة وتقييم السير الحسن للجهود المبذولة من طرف الأعوانالمدققين[2].

3- الأعوانالمدققين:

تسند مهمة التدقيق لأعوانالإدارة الجبائيين الحاملين لرتبة مفتش على الأقل وهذا التزاما بالتشريع الجبائي حسب المادة 20 من قانون الإجراءات الجبائية المعدل والمتمم،كما تسند لهم أيضا مهام تدخل وأعمال المراجعة بكل مراحلها مع الإشارة إلى أنه يجب أن تنجز مهامهم في مقرات المكلفين باستثناء حالات خاصة مرخصة من طرف المدير الولائي تحت طلب المكلف بالضريبة مع ذكر السبب المقنع للقيام بعملية تدقيق خارج مقره والتي تتم على مستوى مكاتب الأعوانالمدققين[3].

رابعا: المهام المسندة للأعوان المؤهلون تابعون لمصالح الإدارة الجبائية:

يمارس أعوان الرقابة الجبائية مهامهم المتعلقة بالرقابة الجبائية في حد ذاتها، بالإضافة لمهام أخرى تتمثل فيما يلي:

- مسك و متابعة الملفات الجبائية بصفة دقيقة ومستمرة.

-البحث عن المعلومات الجبائية من مختلف المصادر لجمعها وتبويبها بغرض الاستغلالالأمثل.

---

[1]- الوارد ايمان، مرجع سابق، ص 36.

[2]-فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص41-42.

[3]-قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص 54.

– التحقيق في التظلمات والشكاوى ومعالجتها ضمن متابعه المنازعات الإدارية منها و القضائية.

– برمجة التدخلات عن طريق فرق البحث والتدقيق والفرق المختلطة للضرائب و التجارة و الجمارك.

– الالتزام بالنزاهة والسر المهني، و احترام النظام المهني الداخلي للإدارة.

– البحث عن أي مخالفات قد تقع في التنظيم المعمول به.

كما تسند لهم عده مسؤوليات في إطار ممارستهم لوظائفهم ومهامهم من بينها:

1– المسؤولية المدنية:

فعون الإدارة الجبائية يتحمل المسؤولية المدنية عند إلحاق الضرر بالغير، وهي نتيجة لخطأ أو إهمال قام به العون، أو قام به أشخاص آخرون تحت مسؤوليته، وهذا بمقتضى المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

2– المسؤولية الجنائية:

ويكون مسؤولا جنائيا إذا ما ارتكب جناية أو جنحة ينص ويعاقب عليها قانون العقوبات.

3– المسؤولية التأديبية:

يتعرض لها حسب درجة الخطأ المرتكب، أما العقوبات التي حددها القانون، نجد منها التنبيه، الإنذار الكتابي، التوبيخ والتوقيف المؤقت عن العمل، التنزيل من الدرجة، النقل الجبري إلى غاية التسريح، وغيرها منالأحكام التي يخضع لها الأعوان المؤهلون المنتمون للإدارة الجبائية بصفتهم خاضعين للدرجة السلمية و موظفين عموميين [1].

الفرع الثاني: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية:

اولا: تحريك الدعوى العمومية:

إن تحريك الدعوى العمومية مخول لعدة أطراف وهو ما سنبينه كما يلي:

[1]– الوارد ايمان،مرجع سابق، ص 38.

1- تحريك الدعوى العموميةمن طرف النيابة العامة:

كمبدأ عام فإن النيابة العامة هي الجهاز الذي يمثل المجتمع باعتبارها خصما أصيلا في الدعوى العموميةحيث تطالب باقتصاص الحق عن كل جريمة تقع، فهي تحرك وتباشر الدعوى العمومية في أي جريمة وذلك وفقسلطات منحها القانون بمعنى لها سلطة التحريك من عدمه.

فالمشرع الجزائري في إطار مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة نص في المادة 2 من قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة على مايلي: "**تحرك النيابة العامة الدعوى العمومية تلقائيا في الجرائم المنصوص عليها في هذه القانون**"[1].

وبالتالي فالنيابة العامة هي من تتولى تحريك الدعوى العمومية في جرائم المضاربة غير المشروعة حيث تباشر من تلقاء نفسها، ذلك معناه ان الدعوى في جرائم المضاربة غير المشروعة ليست من دعاوى أو جرائم القيد عن النيابةالعامة أولا لتستطيع مباشرة إجراءات تحريك الدعوى العمومية[2].

2- تحريك الدعوى العمومية من أطراف أخرى غير النيابة العامة:

بما أن المبدأ العام في تحريك الدعوى العمومية خوله القانون للنيابة العامة إلا أن ذلك لم يمنع من منح هذه الصالحية إلى أطراف أخرى طبقا للقانون إذ أنه طبقا للمادة الأولىمكرر من قانون الإجراءاتالجزائية في فقرتها الثانية التي أجازت للطرف المضرور أن يحرك هو الآخرالدعوى العمومية طبقا للشروط المحددة في هذا القانون وهو ما أشارت إليه المادة 72 والمادة 337 من قانون الإجراءاتالجزائيةالمعدل و المتمم وقد أقر المشرع الجزائري نفس المبدأ في أحكام المادة 09 من القانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة إذ جاء في نصها أنه **يمكن الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حمايةالمستهلك أو أي شخص متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية أو التأسيس كطرف مدني في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**، إذا سمح القانون

[1]- قانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة الغير المشروعة.

[2]- فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص42.

لكل متضرر إيداع شكوى أمام الجهات القضائية في حالة تضرره من أية صورة من صور جريمة المضاربة المنصوص عليها في أحكام المادة 02 من نفس القانون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بالإضافة إلى الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك التي تعتبر هي الأخرى صاحبة صفة أو مصلحة في هذا النوع من الجرائم وتجدر الإشارة إلى أن هذه الجمعيات تم تعريفها طبقا لأحكام القانون 03/09 المعدل والمتمم المتعلق بحماية المستهلك في المادة 21 منه[1]، إذ نصت على **أن جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلالإعلامه و تحسيسه و توجيهه وتمثيله.**

يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة أعاله بالمنفعة العمومية ضمن الشروط والكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول، كما جاء في المادة 22 من نفس القانون أن هذه الجمعيات يمكن لها أن تستفيد من المساعدة القضائية شرط أن يكون معترف لها بالمنفعة العمومية في حين أن المادة 23 من نفس القانون جاءت متطابقة من حيث المبدأ مع المادة 09 من القانون 15/21 ومنح صفة الطرف المدني لهذه الجمعيات وحقها في التأسيس كطرف مدني أمام القاضي الجزائي في الدعوى المدنية التبعية ويظهر من خلال أحكام المادة 21 المذكورة أعاله أن دور جمعيات حماية المستهلك يتمحور حول تحسيس المستهلك وتثقيفه وكذا العمل على إعلامه بالمخاطر التي يمكن أن تلحقه من ناحية القدرة الشرائية وكذا صحته وأمنه، وكذا توجيههلاتخاذالإجراءات المناسبة في حال وقوع تجاوزات أو خروقات في حقه، بالإضافة إلى تمثيله كونها تعمل على حمايته والدفاع عن مصالحه وحقوق المستهلك أمام الجهات القضائية[2].

[1]–قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد15.

[2]– قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص 57–58.

ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية:

إن مباشرة الدعوة العمومية تعني جميع الإجراءات أو الأعمال المتخذة من فترة التحقيق إلى مرحلة محاكمة المتهم وهي على خلاف تحريك الدعوى العمومية فهي من اختصاص النيابة العامة وحدها دون الطرف المتضرر من الجريمة.

من خلال مباشرة الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة فإن من أهم الإجراءات التي يمكن أن يتم اتخاذها في جريمة المضاربة غير المشروعة هي إجراءات تفتيش المحلات السكنية وكذا إجراءات الوضع تحت النظر أو التوقيف للنظر.

1- إجراء التفتيش:

جاء في نص المادة 10 **بغض النظر عن أحكام المادتين47 و 48 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق ومكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، قصد التحقيق في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**[1].

يقصد بالتفتيش بصفة عامة دخول الأمكنة والبحث والتنقيب عن جسم الجريمة أو وسائل ارتكابها أو أدلةإثباتها ، وذكرت نصوص قانون الإجراءاتالجزائية أن التفتيش ينصب على مساكن الأشخاص وتنظمه قواعد وضماناتإجرائية خاصة نصت عليها المواد 44 و45 والمادة 47 من قانون الإجراءاتالجزائية[2].

الأصل أنه لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الدخول إلى المحالات السكنية وتفتيشها ومعاينتها وضبط الأشياء المثبتة للتهمة فيها إلا برضا صريح من صاحب المسكن ويجب أن يكون هذا الرضا بتصريح مكتوب بخط يد صاحب المسكن، وإذا تعذر ذلك ألزمه ضابط الشرطة القضائية بتعين ممثل له، وإذا امتنع عن ذلك أو كان هاربا استدعى ضابط الشرطة القضائية لحضور التفتيش شاهدين من غير الموظفين الخاضعين لسلطته،والأصل أيضا أن التفتيش يخضع لفترات زمنية حددها المشرع في قانون الإجراءات الجزائية بموجب نص المادة 47 "**لا يجوز البدء في تفتيش المساكن**

[1]- المادة 10 من القانون رقم 15/21 ، المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة

[2]-ثابت دنيازاد، مرجع سابق، ص 713.

ومعاينتها قبل الساعة الخامسة 5 صباحا، ولا بعد الساعة الثامنة 8 مساء إلا برضا صريحمن صاحب المنزل"،وبما أنه لكل قاعدة استثناء وبغض النظر عن أحكام المادتين 47 و48 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت أحكام القانون 21-15 لضابط الشرطة القضائية حرية تفتيش المحلات السكنية بناء على إذن مسبق صادر عن السلطة القضائية، ممثلة في وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، مع وجوب استظهار هذا الإذن قبل الدخول والبدء في التفتيش، كما أجازت التفتيش في كل ساعة من ساعات الليل أو النهار ، إذا تعلق الأمر بجريمة مضاربة، مع مراعاة أحكام المادة 45 قانون الإجراءات الجزائية[1].

والملاحظ أن المشرعالجزائري ربط مصطلح المحلاتبالسكن ومن ثم فيقصد بالمحلات السكنية على وجه العموم المساكن، والتي عرفها المشرعالجزائريفي نص المادة 355 من قانون العقوباتالجزائري[2]: "**يعد منزلامسكونا كل مبنى أو دار أو غرفة أو خيمة أو كشك ولو متنقل متى كان معدا للسكن، وإن لم يكن مسكوناوقتذاك، و كافة توابعه مثل الاحواش وحظائر الدواجن ومخازنالغلالوالإسطبلات والمبانيالتي توجد بداخلها مهما كان استعمالها حتى ولو كانت محاطة بسياج خاص داخل السياج أو السور العمومي**"[3].

2- اجراء التوقيف للنظر:

جاء في نص المادة 11 من القانون 15/21:**بغض النظر عن أحكام المادتين51 و 65 من قانون الإجراءات الجزائية، يجوز تمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص مرتين 2 إذا تعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**"[4].

---

[1]- بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص 64.

[2]- قانون العقوبات.

[3]- ثابت دنيازاد ، مرجع سابق، ص713.

[4]- المادة: 11 قانون 21-15،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة.

بالرجوع إلى أحكام المادتين 51 و65 من قانون الإجراءات الجزائية، نجد أن المادة 51 أمر رقم 15-02 مؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 قانون الإجراءات الجزائية تنص انه: "**إذا رأي ضابط الشرطة لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50 توجد ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار ويطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك ويقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر. لا يجوز أن تتجاوز مدة التوقيف للنظر ثمان وأربعين 48 ساعة**"[1].

في حين نصت المادة 65 من نفس القانون: "**إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا يوجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن ثمان وأربعين 48 ساعة، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاءذلك الأجل إلى وكيل الجمهورية**"[2].

يعد التوقيف للنظر كإجراء بوليسي مناط بضباط الشرطة القضائية في حالة التلبس بالجريمة حيث إذا رأى ضابط الشرطة القضائية طبقا لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر تقوم ضدهم دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابهم جنحة أو جناية المضاربة غير المشروعة عليه أن يبلغ فورا وكيل الجمهورية المختص، وأن يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر على أن لا تتجاوز مدة التوقيف للنظر 48 ساعة مع إمكانية تمديد فترة التوقيف للنظر مرتين بإذن مكتوبمن طرف وكيل الجمهورية، وهذا ما نصت عليه المادة 11 من القانون رقم 15/21[3].

ومن أهم خصائص هذا الإجراء :

-إجراء استثنائياستدلالي منحه المشرع لضباط الشرطة القضائية في مرحلة البحث والتحري عن الجريمة.

---

[1]-المادة: 51 أمر رقم 15-02،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[2]-لمادة: 65 أمر رقم 15-02،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.

[3]- تومي عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 106.

– إجراء ماس بالحرية الشخصية وفيه سلب للحريات ولو كان لفترة وجيزة.

–التوقيف للنظر من إجراءات التحقيق الابتدائية[1].

تجدر الإشارة أن الضبطية القضائية عندما تنهي من أعمالها تحرر محاضر ترفعها إلى وكيل الجمهورية الذي يقوم بتحريك الدعوى العمومية مباشرة دون أن يتوقف على قيد طبقا لنص المادة 8 من القانون رقم 15/21،وقد فعل المشرع حسنا لان تقييد تحريك الدعوى على شكوى منشأنه أن يعطل متابعة المجرمين[2].

الفرع الثالث: إجراءات المحاكمة:

بعد رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة وهذا لا يكون إلا بعد تحديد الوصف الجزائي للجريمة المرتكبة إذ يمكن أن يكون الوصف الجزائي للجريمة جنحة وبذلك يتم إحالة الملف بعد استنفاذ إجراءات التحقيق الابتدائي إلى محكمة الجنح للفصل فيه طبقا للقانون وإذا كان الوصف الجزائي للأفعال المرتكبة جناية يتم إحالة الملف على محكمة الجنايات الابتدائية بعد استنفاذ التحقيق القضائي الوجوب فيها عن طريق غرفة الاتهام بقرار مسبب ويخضع فيها المتهم لإجراءات المحكمة الجنائية طبقا لقانون الإجراءاتالجزائية[3].

المبحث الثاني:

الآليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة:

جرم القانون رقم 15/21 مجموعة من الممارسات واعتبرها من الأفعال التي تمس بقواعد السوق والمنافسة النزيهة وأدخلها في إطار جريمة المضاربة غير المشروعة، وأقر لها مجموعة من العقوبات تناولها من خلال الفصل الرابع من القانون سابق الذكر، حيث تميزت هذه العقوبات بطابع التشديد والصرامة.

[1]– فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص44.

[2]– مشري راضية، مرجعسابق، ص 92.

[3]– قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص 64–65.

تعرف العقوبة بأنها الجزاء أو الإيلام الذي ينفذ قهرا على الجاني بموجب إجراءات محددة قانونا، إذن فهي جزاء جنائي يقرره القانون ويوقعه القضاء على الجاني بوصفه فاعلاأو شريكا[1].

وهذا ما سنتطرق اليه في هاذا المبحث اذ قمنا بتقسيمه الى مطلبين، العقوبات الاصلية (المطلب الاول)، العقوبات التكميلية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العقوبات الأصلية:

تقرر العقوبة الأصلية لفاعل الجريمة ويتعين أن ينص عليها الحكم صراحة محددا إياها ويجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخر، ورتب القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة العديد من العقوبات الأصلية منها ما يتعلق بالشخص الطبيعي ومنها ما يتعلق بالشخص المعنوي.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية المقررة للشخص الطبيعي:

تتمثل العقوبات الأصليةالمقررة للشخص الطبيعي مرتكب المضاربة غير المشروعة إلى:

أولا: عقوبات أصلية سالبة للحرية:

تعرف العقوبة السالبة للحرية بأنها: "إيداع المحكوم عليه إحدى مؤسسات التنفيذ العقابي لمدة منصوص عليها في الحكم القضائي، حيث يخضع لنظام معيشة معين يرجى منورائه الإصلاح والتهذيب.

ويعرفها البعض بأنها: "عقوبة تنال من حرية المدان بإيداعه إحدى مؤسساتالإصلاحالاجتماعي لقضاء المدة المحددة له بموجب حكم قضائي واجب التنفيذ ".

وهناك من يعرفها أيضا بكونها: "مجموعة من العقوبات التي يتحقق إيلامها عن طريق حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحريته، إذ تسلبه العقوبة هذا الحق إما نهائيا أو لأجل معلوم يحدده الحكم الصادر بالإدانة[2].

[1]– بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص 78.

[2]– بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص81.

اخذ المشرع الجزائري بنظام العقوبة السالبة للحرية في المادة 5 قانون العقوبات، وهو التقسيم التقليدي والمتبع في أغلب التشريعات المقارنة، الذي يستند إلى خطورة الجريمة وجسامة العقوبة المقررة للجريمة وتصنف فيه العقوبة كما يلي:

ا- عقوبة السجن:

تعتبر عقوبة السجن من العقوبات السالبة للحرية نص عليها المشرع الجزائري في المادة 1/5 قانون العقوبات، و هي نوعين سجن مؤبد وسجن مؤقت:

•السجن المؤبد:

وهو الحكم الذي تصدره المحكمة على جريمة يقضي بموجبها الجاني ما تبقى من حياته في السجن، ويختلف مقداره من دولة إلى أخرى، وقد اعتمد المشرع الجزائري هذه العقوبة كعقوبة أصلية في مادة الجنايات، وتحتل المرتبة الأولى بالنسبة لترتيب العقوبات السالبة للحرية، حيث يقضي الجاني ما تبقى من حياته داخل المؤسسة العقابية

•السجن المؤقت:

يقصد به إيداع المحكوم عليه إحدى المؤسسات العقابية لفترة محدودة، و تحتل هذه العقوبة المرتبة الثانية من العقوبات السالبة للحرية وفق قانون العقوبات الجزائري .

ب- عقوبة الحبس:

نصت المادة 2/5 قانون العقوبات، على الحبس كعقوبة أصلية مؤقتة مقررة للجنح والمخالفات بحيث تكون مدتها في الجنح من شهرين إلى خمس سنوات ما لم يقرر القانون حدودا أخرى وفي المخالفات من يوم إلى شهرين، وهي في المرتبة الثالثة بالنسبة لترتيب العقوبات السالبة للحرية[1].

نص عليها المشرعالجزائري على العقوبات السالبة للحرية في جريمة المضاربة غير المشروعة في المواد 12 وما يليها من القانون رقم 15/21، إذ عاقب مرتكب جريمة المضاربة غير المشروعة بعقوبة الحبس في صورته البسيطة في المادة 12 بقوله:

[1]- المادة5 من القانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

"يعاقب على المضاربة غير المشروعة بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى عشر(10) سنوات "

نصت كذلك المواد 13، 14 و15 من ذات القانون على عقوبة الحبس ولكن في صورتها المشددة مع توافر "ظرف مشدد" واحد على الأقل من الظروف المشددة الآتية:

1- ظرف متعلق بمحل الجريمة:

إذا وقعت جريمة المضاربة غير المشروعة على الحبوب ومشتقاتها أو البقول الجافة أو الحليب أو الخضر والفواكه أو الزيت أو السكر أو البن أو مواد الوقود أو المواد الصيدلانية، في هذه الحالة فإن العقوبة تكون الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة.

2- ظرف متعلق بزمن وقوع الجريمة:

إذا وقعت المضاربة غير المشروعة عن الحبوب ومشتقاته أو البقول أو الحليب أو الخضر أو الفواكه أو الزيت والسكر أو البنأو مواد الوقودأو المواد الصيدلانية، ولكن خلال ظروف معينة حددهاالمشرعبالحالاتالاستثنائية، أو عند ظهور أزمات صحية طارئة أو تفشي وباء أو وقوع كارثةتشدد عقوبة الحبس لتصبح سجن مؤقت من 20 سنة إلى 30 سنة.

3- ظرف متعلق بمرتكبي جريمة المضاربة غير المشروعة:

فإذا ارتكبت هذه الجريمة علىالمواد والسلع الضرورية التي سبق وذكرناها من قبل، ومن طرف (جماعة إجرامية منظمة)، ففي هذه الحالة يعاقب مرتكبوها بعقوبة السجن المؤبد[1].

ثانيا: عقوبات أصلية مالية:

تعتبر عقوبة الغرامة من العقوبات الأصلية التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أي عقوبة أخرى، وهي من العقوبات المالية، وتتمثل في إلزام الجاني بأن يدفع إلى خزينةالدولة مبلغا من المال يتم تقريره بناء على حكم قضائي، فهي تتمتع بكل خصائص العقوبة الجنائية الناشئة عن الجريمة وكونها عقوبة فهي ترمي إلى إيقاع الأذى بالمحكوم

[1]- الوارد ايمان، مرجع سابق، ص54-55.

عليه، وتتميز بأنها عقوبة اقتصادية مفيدة لخزينة الدولة، على خالف عقوبة السجن والتي تعتبر عبئا ثقيلا على كاهل الدولة، وتعتبر عقوبة الغرامة من أهم العقوبات المطبقة على جرائم المضاربة غير المشروعة، لتميز هذه الأخيرة بالطابع الاقتصادي، حيث ترتكب هذه الجرائم بدافع الجشع والربح غير المشروع، فمن المناسب أن تكون لها عقوبة تصيب الجاني في ذمته المالية وهذا ما يفسر أحيانا توجه المشرع إلى فرض عقوبات مالية شديدة تؤتي أثرها في ردع الجناة وكل من تسول له نفسه في مخالفة القوانين وخاصة الاقتصادية منها[1].

نصت المواد 12، 13 و14 من القانون 15/21 على عقوبات مالية تمثلت في غرامات مالية محددة حسب درجة خطورة الجريمة وتوفر الظروف المشددة المذكورة سابقا ومنه فقد نص المشرع في المادة 12 على غرامة مالية من مليون دينار جزائري كحد أدنى إلى 2مليون دينار جزائري كحد أقصى وهي أبسط صورة من صور المضاربة غير المشروعة في حين أن المادة 13 من نفس القانون نصت على غرامة تراوحت بين مليوني دينار جزائري كحد أدنى إلى عشرة ملاييندينار جزائري كحد أقصى وهذا بتوفر الظروف المشددة المتعلقة بمحل الجريمة في حين أن المادة 14 جاءت بغرامة مالية من عشرة ملايين دينار جزائري إلى عشرين مليون دينار جزائري كحد أقصى وهي غرامة محددة كعقوبة جنائية لتوفر ظرف مشدد يتمثل في الظروف الزمنية التي يتم ارتكاب الجريمة فيها إضافة إلى الظروف المنصوص عنها في المادة 13 السابق ذكرها في حين أن المادة 15 لم تنص على غرامة مالية كون أن العقوبة المنصوص عليها فيها تتعلق بالسجن المؤبد[2].

[1]– بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص82–83.

[2]– قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص75.

الفرع الثاني: العقوبات الأصلية المقررة للشخص المعنوي:

تنص المادة19 من القانون رقم 15/21المتعلق بمكافحةالمضاربة غير المشروعةأنه:

" يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات"[1].

بالرجوع إلى القواعد العامة، بالتحديد إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن العقوبة الأصلية الوحيدة المقررة للشخص المعنوي هي الغرامة المالية فقط، وذلك بالرجوع إلى المادة 18 مكرر من قانون العقوبات[2]، أما باقي العقوبات فهي تكميلية .

نعود للغرامة كعقوبة أصلية أقرها المشرع الجزائري للشخص المعنوي، وقيمتها تتراوح بين مرةواحدةإلى خمس مراتكحد أقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي[3].

بالرجوع إلى المواد 12، 13 و14 من القانون رقم 15/21 السابق الذكر وبتطبيق النسب المذكورة في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تصبح الغرامات كما يلي:

– جريمة المضاربة غير المشروعة بوصفها جنحة طبقا لاحكام المادة 12 من قانون رقم 15/21 يعاقب الشخص المعنوي بغرامة من 2 مليون إلى 10 ملايين دينار جزائري.

– إذا قام الشخص المعنوي بالأفعال المنصوص عليها في المادة 13 من القانون رقم 15/21 يعاقب بغرامة من 10 ملايين دينار جزائري إلى 50 مليون دينار جزائري.

---

[1]– قانون 15/21، المتعلق بالمضاربة، مرجع سابق.

[2]– تنص المادة 18مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه : العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات والجنح هي:

1– الغرامة التي تساوي من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة

2– واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية. ..... :

[3]– الوارد ايمان،مرجع سابق، ص57.

– إذا قام الشخص المعنوي بالمضاربة في الظروف الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 14 قانون رقم 15/21 يعاقب بغرامة من 50مليون دينار جزائري إلى 100 مليون دينار جزائري[1].

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية:

العقوبات التكميلية هي عقوبات تكمل العقوبة الأصلية فقد اقر المشرع هذه العقوبات لعدم كفاية العقوبة الأصلية وحدها لتحقيق الغرض من العقاب، و عرفتها المادة 3/4 من قانون العقوبات المعدلة بموجب القانون رقم 23/06 بأنها:"...**العقوبات التكميلية هي التي لا يجوز الحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية، فيما عدا الحالات التي ينص عليهاالقانون صراحة، وهي إما إجبارية أو اختيارية...**"[2]، وبالتالي هي عقوبات ترتبط بالعقوبة الأصلية، إذ يجوز كأصل عام للمحكمة أن تحكم بها إلى جانب العقوبات الأصلية في بعض الجرائم التي بينها القانون.

وتلزم في أحيان أخرى بالحكم بها بالنسبة لبعض العقوبات التكميلية، واستثناء يمكن الحكم بها بصفة منفردة ومستقلة أي دون العقوبة الأصلية إذا ما نص القانون عليها صراحة، ويعني ذلك أن هذه العقوبات لا تلحق تلقائيا العقوبات الأصلية، بل يجب أن ينطق بها القاضي[3].

الفرع الأول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي:

على غرار قانون العقوبات جاء قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة بعقوبات تكميلية في حالة ثبوت الجريمة والحكم بالإدانة على شخص المتهم، وقد أقرها المشرع بموجب المواد 16 و17 و18 من القانون 15/21،وهي كما سبق ذكره عقوبات تكمل العقوبات الأصلية منها الإلزامية (أولا) التي بإمكان القاضي الحكم بها أو عدم الحكم بها ومنها الجوازية (ثانيا) التي إذا توفرت وجب على القاضي الحكم بها.

[1]– فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص47–48.

[2]– المادة: 4 من قانون العقوبات.

[3]– بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص87.

أولا: العقوبات التكميلية الالزامية:

نصت عليها المادة 18 من القانون رقم 15/21 حيث إذ تم الحكم بالإدانة بإحدى الأفعال المنصوص عليها في هذا القانون تحكم الجهة المختصة وجوبيا بمصادرة محل الجريمة والوسائلالمستعملة في ارتكابها والأموال المتحصل عليها منها[1].

ويقصد بالمصادرة الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء[2].

إذ تضمن حكم المصادرة سلعا كانت موضوع حجز عيني، تسلم هذه السلع لإدارة أملاك الدولة التي تقوم ببيعها وفقا للشروط القانونية سارية المفعول، أما إذا كان الحجز اعتباري فالمصادرة على قيمة المواد المحجوزة بكاملها، أو على جزء منها أما إذ سبق بيع الأشياء المجوزة بسبب مشروعفالمصادرة تكون على مبلغ البيع المتحصل من بيعها[3].

ثانيا: العقوبات التكميلية الجوازية:

وتتمثل هذه الأخيرة في جرائم المضاربة غير المشروعة فيما يلي :

1- المنع من الإقامة:

عرفته المادة 12 قانونالعقوباتبأنه حظر تواجد المحكوم عليه في بعض الأماكن، ولا يجوز أن تفوق مدته خمس 5 سنوات في الجنح وعشر 10 سنوات في الجنايات، ويطبق المنع من الإقامة إذا اقترن بعقوبة سالبة للحرية من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[4].

حيث يجوز للقاضي أن يحكم على الفاعل بالمنع من الإقامة من سنتين إلى 5سنوات حسب نص المادة 16فقرة 1 من القانون رقم 15/21[5].

---

[1]- المادة 18 من القانون رقم 15/21.

[2]- المادة 15 فقرة 01 قانون العقوبات الجزائري،

[3]-فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مرجع سابق، ص49.

[4]- المادة 12 من قانون العقوبات الجزائري.

[5]- قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، مرجع سابق، ص77.

2- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية:

أجازت الفقرة الثانية من المادة 16 من القانون 21-15،للجهة القضائية الحكم بالمنع من ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية على أن يكونالحكم بالإدانة متعلق بجنحة، وتحيلنا المادة 16 بخصوصها إلى المادة 9 مكرر1 من قانون العقوبات والتي نصت على ما يلي: "**يتمثل الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:**

1- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

2- الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح ومن حمل أي وسام.

3- عدم الأهليةلان يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

4- الحرمان من الحق في حمل الأسلحة، وفي التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

5- عدم الأهليةلان يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

في حالة الحكم بعقوبة جنائية، يجب على القاضي أن يأمر بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق المنصوص عليها أعلاه لمدة أقصاها عشر (10) سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه". وهذا معناه أن المشرع قد ربط سريان هذه العقوبة بالعقوبة السالبة للحرية[1].

[1]- بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص90.

3- الشطب من السجل التجاري و المنع من ممارسه النشاط التجاري:

نصت المادة 17 الفقرة الأولى والثانية من القانون 21-15[1]، انه في حالة الحكم بالإدانة يجوز للجهة القضائية التي أصدرت الحكم أن تحكم بالنفاذ المعجل لشطب السجل التجاري للفاعل وان تمنع هذا الأخير من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات، والملاحظ أن المشرع اعتبر عقوبة شطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري عقوبة تكميلية اختيارية، يجوز للقاضي الحكم بها حتى ولو لم ينص عليها صراحة في كل الجنايات والجنح ولكن بتوافرشرطين أساسيين حددا بنص المادة 16 مكرر ق ع[2]، و هما:

الشرط الأول: إذا ثبت أن الجريمة المرتكبة لها صلة مباشرة بمزاولة النشاط التجاري.

الشرط الثاني: أن يكون هناك خطر في استمرار الجاني في ممارسة هذه المهنة أو هذا النشاط كأن تتيح له فرصة إعادة ارتكاب الجريمة مرة أخرى[3].

4- الغلق المؤقت للسجل التجاري:

تنص المادة 17 من القانون 21-15 في فقرتها الثالثة[4]، يجوز للمحكمة أن تأمر بغلق المحل التجاري الذي تم استغلالهلارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها بالمادة

---

[1]- المادة: 17 الفقرة الأولى والثانية قانون 21-15،مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على ما يلي: "يجوز للجهة القضائية، في حالة الحكم بالإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، أن تحكم بشطب السجل التجاري للفاعل والمنع من ممارسة النشاط التجاري وفقا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.

ولها أن تحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبة."

[2]- المادة: 16 مكرر قانون رقم 06-23 ،مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006،المعدل والمتمم للأمر 66-156 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، على ما يلي: "يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها صلة مباشرة بمزاولتهما، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة ألي منهما."

[3]- بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص93.

[4]- المادة: 17 الفقرة 3 قانون رقم 21-15 ،مؤرخ في 28 ديسمبر سنة 2021،يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، على ما يلي: "... كما يجوز لها أن تأمر بغلق المحل المستعمل لارتكاب الجريمة والمنع من استغلاله لمدة أقصاها سنة واحدة 1، دون الاخلال بحقوق الغير حسن النية."

1/2 من نفس القانون، لمدة لا تتجاوز سنة واحدة ، دون الإخلال بحقوق الغير حسن النية.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي:

يخضع الشخص المعنوي هو الآخر لنفس المبدأ من حيث تطبيق العقوبات عليه في إطار قانون 15/21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة، وانطلاقا من المادة 19 من القانون رقم 15/21 في حالة ارتكاب الشخص المعنوي لجريمة المضاربة غير المشروعة تطبق العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 18 مكرر من قانون العقوبات الجزائري وهي:

أولا: حل الشخص المعنوي:

يقصد بحل الشخص المعنوي إنهاء وجوده من الحياة السياسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية تماما بحيث لا يعود له أي وجود، والحل بالنسبة للشخص المعنوي يقابل الإعدام بالنسبة للشخص الطبيعي، ولما كان على درجة كبيرة من الخطورة والجسامة إذ أنه أشد أنواع العقوبات الموقعة على الشخص المعنوي لم يوجب المشرع على القاضي النطق به، بل ترك له سلطة تقديرية في ذلك[1]،ونجد أن المشرع قد نص على عقوبة الحل كعقوبة تكميلية بموجب المادة 18 مكرر.

ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها:

ويقصد بالغلق، المنع من ممارسة أي نشاط، وحرمان الشخص المعنوي لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهو غلق مؤقت يترتب عليه وقف الترخيص بمزاولة النشاط فيها خلال المدة المحددة قانونا بالحكم الصادر بالإدانة. وهو يختلف تماما عن الغلق النهائي والذي يترتب عليه سحب الترخيص بصفة نهائية[2].

[1]– قرفي إدريس، مجلة الحقوق والعلوم الانسانية،الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2010، ص150.

[2]– بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص105.

ثالثا: الإقصاء من الصفقات العمومية:

اذ يترتب عن إقصاء الشخص المعنوي من الصفقات العمومية حرمانه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة من أي صفقة عمومية، أي لن يعود بإمكانه التعامل مع الشخص المعنوي العام، وهي عقوبة مؤقتة حددت مدتها بخمس سنوات على الأكثر[1].

رابعا: المنع من مزاولة أنشطة مهنية أو اجتماعية:

نص المشرع الجزائري على المنع من مزاولة الأنشطة المهنية والاجتماعية للشخص المعنوي حين ارتكابه جريمة تحمل وصف الجناية أو الجنحة، في حين جعل مدة تحديد المنع من اختصاص القضاء، فالقاضي مخير بين الحكم بالمنع النهائي من مزاولة الأنشطة المهنية أو الاجتماعية، أو المنع المؤقت الذي لا يتجاوز خمس سنوات، ونجد أن عقوبة المنع من ممارسة نشاط مهني أو اجتماعي، قد تتعلق بالنشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته، أو أي نشاط مهني أو اجتماعي آخر قامت الجريمة بمناسبته[2].

خامسا: وضع الشخص المعنويتحت الحراسة القضائية:

تنصب هذه الحراسة أو الرقابة القضائية على ممارسة النشاط الذي ادى الى الجريمة أو الذي ارتكبت بمناسبته، اذ يوضع الشخص المعنوي تحت إشراف القضاء لمدة لا تتجاوز ست سنوات، بشرط تقديم تقرير كل ستة اشهر[3].

سادسا: نشر وتعليق حكم الإدانة:

إن المشرع رغم العقوبات المادية الماسة بالأشخاص المعنوية، والتي تأثر فعلا على الجانب المادي للمؤسسة، وتمس بالذمة المالية للشخص المعنوي إلا أنه من جهة أخرى أراد فرض عقوبات معنوية تمس بالشخص المعنوي في اعتباره، وذلك بنشر وتعليق حكم الإدانة، لما له من تأثير سلبي في تهديد سمعة الشخص المعنوي.

---

[1]– القبي حفيظة، مرجع سابق، ص372.

[2]– بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص105.

[3]– شفار نبية، مرجع سابق، ص137.

إن نشر حكم الإدانة يمثل نوع من الإعلان، يؤثر مستقبلا على الأنشطة المهنيةوالاجتماعية التي يمارسها الشخص المعنوي، وتناول المشرع في المادة 18 مكرر قانون العقوبات[1] هذه العقوبة في حين لم يبين المدة التي يستمر فيها نشر وتعليق حكم الإدانة تاركا ذلك للسلطة التقديرية للقاضي، كما لم يبين المشرع على من تكون نفقة نشر حكم الإدانة، إلاأنه بالرجوع الى نص المادة 18 قانون العقوبات[2]، نجدها تنص صراحة على أن نفقة تعليق حكم الإدانة بالنسبة للأشخاص الطبيعية تكون على عاتق المحكوم عليه، وهو الحكم الواجب التطبيق في نظرنا على الأشخاص المعنوية.

و في حالة الجرائم المنصوص عليها بالقانون 21-15،يكون نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة، عقوبة تكميلية جوازية، في مادة الجنايات والجنح، تخضع لتقدير القاضي[3].

[1]- المادة: 18 مكرر قانون رقم 06-23 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[2]- المادة: 18 قانون رقم 06-23 ،المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

[3]- بوطقوقة رضا، مرجع سابق، ص106.

خاتمة

خاتمة.....

عند دراسة هذا الموضوع تم التوصل إلى أن جريمة المضاربة غير المشروعة من أهم الجرائم الاقتصادية الحديثة، التي شهدت انتشارا واسعا في الأسواق سواء الوطنية أو العالمية وهذا ما انعكس سلبا على اقتصاديات العالم وكان أساس ظهور هذه الجريمة هو رغبة المتعامل الاقتصادي في الحصول على أكبر ربح في أقصر وقت في إطار العمل التجاري الذي يقوم على حرية المنافسة والممارسات التجارية الشفافة والنزيهة، واحترام قانون العرض والطلب، لكن المتعامل الاقتصادي أساء ولم يحترم هذه المبادئ وقام بانتهاكها من خلال ممارسة أعمال تجارية غير نزيهة منها المضاربة غير المشروعة التي تهدد الأمنوالاستقرار الغذائي من خلال إحداث الندرة في السوق وتؤدي أيضا للإضرار بالمستهلكين والقدرة الشرائية لهم، ولهذا بات واجبا على الدولة أن تتدخل لمنع هذه الانتهاكات، وحماية النشاط الاقتصادي وتوفير الحماية القانونية الرادعة للمستهلك من مختلف صور السلوك المادي لجريمة المضاربة غير المشروعة، بتجسيدها الحماية القانونية من هذه الجريمة على أرض الواقع بإصدار القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة الذي أقر إجراءات وعقوبات صارمة لمرتكب هذه الجريمة.

النتائج:

في نهاية هذه الدراسة قد توصلنا إلى عدة نتائج سنوضحها فيما يلي:

-القانون رقم 15/21 هو أول قانون اصدره المشرع لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة.

-هدف من خلال إصدارالمشرع الجزائري للقانون رقم 15/21 تكريس الحماية القانونية للمستهلك والمحافظة على قدرته الشرائية من خلال وضع آليات وإجراءات عقابية لكل مرتكب لهذه الجريمة.

- لم يضع المشرع الجزائري تعريف لجريمة المضاربة غير المشروعة بل اكتفى بتحديد الأفعال التي تعتبر من قبيل المضاربة غير المشروعة من أجل تميزها لما يشابهها من الممارسات الغير نزيهة الأخرى .

- كيف المشرع الجزائري بعض جرائم المضاربة غير المشروعة على أنها جناية وهذا لاعتبارها جريمة تمس بالاقتصاد والنظام العام.

خاتمة.....

– منح المشرع الجزائري في ظل هذا القانون صلاحيات واسعة لأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك بالمراقبة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة والأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية لمكافحة المضاربة غير المشروعة تمثلت في المعاينة والمراقبة والتفتيش والتوقيف لينظر في حالة وقوع جريمة المضاربة غير المشروعة وهذا إلى جانب ضباط أو أعوان الشرطة القضائية.

– جاء المشرع الجزائري بمجموعة من آليات وقائية للحد من وقوع هذه الجريمة تقوم بها هيئات مركزية ومحلية بالإضافة إلى الدور الفعال لوسائل الإعلام والمجتمع المدني في الوقاية من هذه الجريمة.

– شدد المشرع الجزائري في ظل القانون رقم15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة من العقوبات المقررة لمرتكب هذه الجريمة التي تصل إلى 30 سنة أو المؤبد لان العقوبات المنصوص عليها سابقا في قانون العقوبات لم تكن رادعة لمكافحتها.

– وسع المشرع الجزائري من دائرة الأفعال المادية المكونة للسلوك الإجرامي لهذه الجريمة لمنع أي ثغرة وإفلات للمضاربين.

– وفق المشرع الجزائري إلى حد بعيد في القانون رقم 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة خاصة في مجال التدابير الوقائية من خلال جعل الدولة تتدخل في واقع السوق وتلامسه عن طريق تحديد الأسعار.

بناءا على هذه النتائج نجد أن المشرع وفق لحد كبير من خلالالأحكام القضائية و العقابية في مكافحة جريمة المضاربة الغير مشروعة، ويظهر ذلك خاصة من ناحية تشديد العقوبات التي قد تصل إلى 30سنة سجنا، بالإضافة لمنح النيابة العامة الحق في تحريك الدعوى العمومية مباشرة في حالة الكشف عن هذه الجريمة دون شكوى من المتضرر (المستهلك).

التوصيات:

– وضع المشرع الجزائري تعريف دقيق لجريمة المضاربة غير المشروعة.

– الإعلام والتوعية، وذلك عن طريق إعداد نشرات وتوزيعها على المستهلكين أو الإعلام في مجال الصحف و المجلات أو عن طريق الإذاعة والتلفزيون والانترنت.

خاتمة.....

– تفعيل الرقابة الدورية وذلك من خلال تكثيف الخرجات الميدانية للقيام بعمليات المراقبة الدورية للأسواق(المحلات التجارية، المخازن، الأسواقالأسبوعية واليومية)، وكذا مراقبة الأسعار وضبط السوق والقضاء على كل مظاهر الفساد.

– تخصيص أرضيات وطنية أو منصات وطنية رقمية لتلقي بلاغات المواطنين المستهلكين بشأن المضاربين وعمليات المضاربة غير المشروعة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: القران الكريم:

1. سورة المائدة، الآية 08.
2. سورة المزمل، الآية 20.

ثانيا: الكتب:

1. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القريشي الدمشقي، تفسير القرآن الأعظم، طبعة 1،دار ابن حزم ، لبنان، سنة 2000.
2. بوسقيعةأحسن ، الوجيز في القانون الجزائي العام، طبعة 19، دار هومة، الجزائر، 2021 .
3. سليمان عبد الله ، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
4. مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، القاموس المحيط، طبعة 3،جزء 4، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة، 1980.

ثالثا: الأطروحات والمذكرات الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

1. بحري فاطمة، الحماية الجنائية للمستهلك، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2013.
2. بن فريحه رشيد، خصوصية التجريم والعقاب في القانون الجنائي للأعمال، جرائم الشركات نموذجا، رسالة دكتوراه، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017.
3. بلاور كمال، الشرطة القضائية في التشريع الجزائري، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسنطينة، 2020.
4. بنور زينب، دور الدولة في حماية السوق، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2019.

5. عبد الله بلعيدي، شركة المضاربة وشركة رأس المال المخاطر –دراسة مقارنة في الأحكام والتطبيقات المعاصرة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإسلامية، تخصص اقتصاد إسلامي، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2017.
6. لعور بدرة، آليات مكافحة جرائم الممارسات التجارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتواره، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 .

ب- مذكرات الماجسير:

1. شفار نبية، الجرائم المتعلقة بالمنافسة في القانون الجزائري و القانون المقارن، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2013.

ج- مذكرات الماستر:

1. الوارد ايمان، جرائم المضاربة غير المشروعة في التسريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق،تخصص قانون جنائي، جامعة العربي تبسي، تبسة، 2022.
2. بوشارب رابح، مكافحة المضاربة غير المشروعة وفقا لأحكام القانون رقم 15/21، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي حقوق، تخصص قانون علوم جنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة غرداية ، 2023.
3. بوطقوقة رضا، أحكام جريمة المضاربة غير المشروعة وفقا للقانون 15/21، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر تخصص الجريمة والأمن العمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.
4. دلهومسفيان, فوزي عيشوش،جريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري الجديد، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف، كلية الحقوق والعلوم السياسية،2022.
5. فضلاوي اسماء، سواعدية دنيا، مكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون أعمال، جامعة 8 ماي 1945،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قالمة،2023.

6. قطاري سامي، بوقطاية عبد العالي، جريمة المضاربة عير المشروعة والية مكافحتها في ظل القانون 15/21، مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، 2023.

رابعا: المقالات:

1. احمد حسين، المواجهة الجنائية لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون 21-15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، المجلد 07، العدد 01، 2022.
2. القبيحفيظة ، قراءة في الشق الموضوعي لجريمة المضاربة غير المشروعة على ضوء القانون رقم 21-15 :أية حماية جنائية مكرسة للحقوق الاقتصادية للمستهلك؟ المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، مجلد 17، عدد 02، جامعة تيزي وزو، 2022.
3. بلاور كمال، الأحكام الموضوعّة والإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد 34، العدد2، جامعة الإخوةمنتوري، قسنطينة، 2023.
4. بن هلال نذير، القانون رقم 21 /15 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة: أي فعلية للقاعدة القانونية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 13، العدد 01، 2022.
5. تومي عبد الرزاق ، آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة في ظل القانون 15/21، مجلة العلوم القانونية، المجلد 07،العدد 03، جامعة باجي مختار، عنابة،2022.
6. ثابت دنيازاد ، جرائم المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري –دراسة على ضوء قانون رقم15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد02، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2022.
7. زداني فضيلة، مكانة الركن المادي للمضاربة غير المشروعة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03، العدد:الخاص، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2023.

8. طايبي وهيبة، مفهوم مصطلح الضاربة الشرعية بني الفقه والقانون المصرفي، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،2011.
9. قرفي إدريس، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، الجزاءات الجنائية الموقعة على الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2010.
10. مشري راضية، التصدي الجزائي للمضاربة غير مشروعة: دراسة في ظل القانون رقم 15/21، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 14 ،العدد 30، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2022.

خامسا: المداخلات:

1. الشيخ محمد أحمد حسين، المضاربة في المصارف الإسلامية، بحث مقدم إلى مؤتمر بيت المقدس الإسلامي الدولي الإسلامي، بعنوان" :التمويل الإسلامي، ماهيته، صيغته، مستقبله"، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية رام الله ، فلسطين، 2014.

سادسا: النصوص القانونية:

أ- الدستور:

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 28 نوفمبر1996،الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر1996، جريدة رسمية، عدد 76،لـ 08 ديسمبر 1996،معدل ومتمم لا سيما بالمرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر2020، جريدة رسمية، رقم 82،لـ 30 ديسمبر 2020.

ب- النصوص التشريعية:

1. أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد 49، المعدل والمتمم بالقانون رقم 21-14 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021.
2. قانون رقم 89-12 مؤرخ في 05 يوليو سنة 1989، يتعلق بالأسعار، جريدة رسمية، عدد 29، الصادرة في19 يوليو سنة 1989.
3. أمر رقم 95-06 مؤرخ في 25 يناير سنة 1995، يتعلق بالمنافسة، جريدة رسمية، عدد 9 ،صادرة في 22 فبراير سنة 1995.

4. قانون رقم 95-10 مؤرخ في 25 فيفري 1995، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 11، الصادرة في 01 مارس1995، والتي عدلت بموجب القانون رقم 19-10، مؤرخ في 11 ديسمبر 2019.
5. مرسوم تنفيذي رقم: 02-453 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2002، يحدد صلاحيات وزير التجارة، جريدة رسمية، عدد 85 .
6. أمر رقم 03-03 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية، عدد43، الصادرفي 20 جويلية 2003 .
7. قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، جريدة رسمية، عدد41، مؤرخ في 27 يونيو سنة 2004.
8. قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، الجريدة الرسمية، العدد15.
9. مرسوم تنفيذي رقم 09-415 مؤرخ فيه 2009/12/16،يتضمن القانون الأساسي الخاص المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة، العدد 75 مؤرخ في 20-12-2009.
10. قانون رقم 19-10 مؤرخ في 11 ديسمبر سنة 2019، يعدل ويتمم الأمر 66-155،يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم.
11. قانون رقم 21-14 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، المعدل والمتمم للأمر 66-156، يتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية، عدد99، صادر بتاريخ 29-12-2021.
12. قانون رقم 21-15 مؤرخ في 28 ديسمبر 2021، يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية ، العدد 99،الصادرة بتاريخ 29 ديسمبر 2021.

الفهرس

الاهداء	
الشكر	
مقدمة	2
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة المضاربة	6
تمهيد	7
المبحث الاول: مفهوم جريمة المضاربة المشروعة وغير المشروعة	8
المطلب الاول: تعريف جريمة المضاربة المشروعة وغير المشروعة	8
الفرع الاول: تعريف الجريمة من الناحية اللغوية والاصطلاحية	8
اولا: التعريف اللغوي	8
ثانيا: التعريف القانوني	9
ثالثا: التعريف الشرعي	10
الفرع الثاني: تعريف المضاربة	10
اولا: تعريف المضاربة المشروعة	10
ثانيا: تعريف المضاربة غير المشروعة	12
الفرع الثالث: انواع المضاربة	15
اولا: من حيث الاطلاق والتقييد	15
ثانيا: من حيث الاطراف	15
ثالثا: من حيث دوران رأس المال	16
المطلب الثاني: معيار التفرقة بين المضاربة المشروعة وغير المشروعة	16
الفرع الاول: من حيث المساس بمصالح المستهلك	17
الفرع الثاني: من حيث الاثار	17
المبحث الثاني: اركان جريمة المضاربة غير المشروعة وصورها	19
المطلب الاول: اركان جريمة المضاربة غير المشروعة	19
الفرع الاول: الركن الشرعي	19

اولا: قانون الاسعار لسنة 1989	20
ثانيا: قانون المنافسة لسنة 2003	20
ثالثا: القانون المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية لسنة 2004	20
رابعا: تقنين العقوبات	21
خامسا: القانون 15/21 المتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة	21
الفرع الثاني: الركن المادي	22
اولا: السلوك الاجرامي	23
ثانيا: النتيجة الاجرامية	24
ثالثا: العلاقة السببية	25
الفرع الثالث: الركن المعنوي	26
اولا: القصد الجنائي العام	26
ثانيا: القصد الجنائي الخاص	27
المطلب الثاني: صور جريمة المضاربة غير المشروعة	27
الفرع الاول: تخزين أو اخفاء للسلع والبضائع	28
الفرع الثاني: احداث رفع أو خفض مصطنع في الاسعار	28
الفرع الثالث: ترويج اخبار أو انباء كاذبة أو مغرضة عمدا بين الجمهور بغرض احداث اضطراب في السوق ورفع الاسعار بطريقة مباغتة وغير مبررة	29
الفرع الرابع: طرح عروض في السوق بغرض احداث اضطراب في الاسعار أو هوامش الربح المحددة قانونا	30
الفرع الخامس: تقديم عروض باسعار مرتفعة عن تلك التي كان يطبقها البائعون عادة	31
الفرع السادس: القيام بصفة فردية أو جماعية أو بناء على اتفاقات بعملية في السوق بغرض الحصول على ربح غير ناتج عن التطبيق الطبيعي للعرض والطلب	32
الفرع السابع: استعمال المناورات التي تهدف إلى رفع أو خفض قيمة الأوراق المالية	33

الفصل الثاني: الاحكام الاجرائيةلجريمة المضاربة	34
تمهيد	35
المبحث الاول: الاليات الوقائية والاجرائية لمكافحة جريمة المضاربة	36
المطلب الاول: الاليات الوقائية لمكافحة جريمة المضاربة	36
الفرع الاول: دور الدولة في ضمان توازن السوق	36
اولا: تدخل الدولة على المستوى المركزي	36
ثانيا: تدخل الدولة على المستوى المحلي	42
الفرع الثاني: دور المجتمع ووسائل الإعلام في زرع الوعي الاستهلاكي للمواطن	43
اولا: دور المجتمع المدني	44
ثانيا: دور وسائل الاعلام	44
المطلب الثاني: الاليات الاجرائية لمكافحة جريمة المضاربة	45
الفرع الاول: اجراءات المتابعة	46
اولا: ضباط واعوان الشرطة القضائية	46
ثانيا: الاعوان المؤهلون التابعوتللاسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للادارة المكلفة بالتجارة	51
ثالثا: الاعوان المؤهلون التابعون لمصالح الادارة الجبائية	53
رابعا: المهام المسندة للاعوان المؤهلين تابعون لمصالح الادارة الجبائية	55
الفرع الثاني: تحريك ومباشرة الدعوى العمومية	56
اولا: تحريك الدعوى العمومية	57
ثانيا: مباشرة الدعوى العمومية	59
الفرع الثالث: اجراءات المحاكمة	62
المبحث الثاني: الاليات العقابية لمكافحة جريمة المضاربة	62
المطلب الاول: العقوبات الاصلية	63
الفرع الاول: العقوبات الاصلية المقررة للشخص الطبيعي	63

اولا: عقوبات اصلية سالبة للحرية	63
ثانيا: عقوبات اصلية مالية	65
الفرع الثاني: العقوبات الاصلية المقررة للشخص المعنوي	67
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	68
الفرع الاول: العقوبات التكميلية المقررة للشخص الطبيعي	68
اولا: العقوبات التكميلية الالزامية	69
ثانيا العقوبات التكميلية الجوازية	69
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية المقررة للشخص المعنوي	72
اولا: حل الشخص المعنوي	72
ثانيا: غلق المؤسسة أو فرع من فروعها	72
ثالثا: الاقصاء من الصفقات العمومية	73
رابعا: المنع من مزاولة انشطة مهنية أو اجتماعية	73
خامسا: وضع الشخص المعنوي تحت الحراسة القضائية	73
سادسا: نشر وتعليق حكم الادانة	73
خاتمة	75
قائمة المراجع	79
فهرس	85